

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

ميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

فرع:

قسم: العلوم الاقتصادية

تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

رقم: .....



عنوان الموضوع

## دور البنوك في تمويل المشاريع الناشئة

دراسة ميدانية للبنك الوطني الجزائري BNA وكالة المسيلة

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في التسيير العمومي

اشراف الدكتور:

من اعداد:

سراي صالح

• زينب مرنيذ

لجنة المناقشة

رئيسا	جامعة محمد بوضياف المسيلة	زيتوني كمال
مشرفا ومقررا	جامعة محمد بوضياف المسيلة	سراي صالح
مناقشا	جامعة محمد بوضياف المسيلة	سعودي عبد الصمد

السنة الجامعية : 2021-2022م.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

Université Mohamed Boudiaf a M'sila

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Faculté des Sciences Économiques, Commerciales et  
des Sciences de Gestion



جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم الاقتصادية

Département: .....

## تصريح شرفي

بالالتزام بمعايير الأمانة و النزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر

أنا الممضي اسقله:

الطالب (ة) \* : مررت ريتب المولود(ة) بتاريخ: 20 11 1998 ب: المسيلة  
الحامل لبطاقة التعريف الوطنية (أ.ر.س.) رقم: 201162809 الصادرة بتاريخ: 2017/03/01 عن: دائرة المسيلة  
المسجل بالسنة الثانية ماستر شعبية: العلوم الاقتصادية تخصص: اقتصاد نسبي خلال السنة الجامعية: 2022/2023

والمعد لمذكرة الماستر التي تحمل عنوان \*\* : دور البنوك في تمويل المشاريع الناشئة

أصرح بشرفي أنني إلتزمت بمراعاة معايير الأمانة و النزاهة العلمية المطلوبة في إنجاز مذكرة الماستر المذكور أعلاه.

حرر بتاريخ: 2022/06/13

التوقيع و البصمة



\* يحرر كل طالب (ة) تصريحاً فردياً في حالة إعداد المذكرة من طرف أكثر من طالب(ة) واحد .

\*\* يدرج هذا التصريح ضمن ملاحق المذكرة

# بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

(قل اعملوا فسیرى اللّٰه عملکم ورسوله والمؤمنون).

صدق اللّٰه العظیم.



# الشكر والعرفان

قال تعالى في محكم تنزيله "وسيجزي الله الشاكرين"

وكذلك مصداقا لقوله "ولئن شكرتم لأزيدنكم"

نشكر الله عز وجل أن أمدني بالقوة والصبر على أن أتمم هذه المذكرة

ونحمده على إنعامه علي نور العلم، الذي أنار لي الطريق إلى درب

العلم والمعرفة في أداء هذا العمل المتواضع

بكل امتنان واحترام أشكر الأستاذ والدكتور المشرف "سراي صالح"

الذي ساعدني في انجاز هذه المذكرة وكان هذا طوال مشواري

الجامعي، فشكرا على تفانيه.

كما نشكر كل من قدما لنا يد العون من قريب أو بعيد





الفهرس

## فهرس المحتويات:

الصفحة	العناوين	الرقم
-	بسملة	01
-	شكر وعرافان	02
-	الفهرس	03
<b>المقدمة العامة</b>		
أ	مقدمة	04
ب	طرح الاشكالية	05
ب	الفرضيات	06
ج	أهمية الدراسة	07
ج	أهداف الدراسة	08
ج	أسباب اختيار هذا الموضوع	09
د	الدراسات السابقة في الموضوع	10
<b>الفصل الأول: دور البنوك في تمويل المؤسسات الناشئة</b>		
08	تمهيد	11
09	المبحث الأول: البنوك ومفاهيمها	12
09	المطلب الأول: أنواع البنوك ووظائفها.	13
12	المطلب الثاني: موارد البنوك واستخداماتها	14
14	المبحث الثاني: ماهية التجارة الخارجية.	15
14	المطلب الأول: تعريف التجارة الخارجية.	16
15	المطلب الثاني: أهمية التجارة الخارجية.	17
17	المطلب الثالث: مخاطر تمويل التجارة الخارجية.	18
19	المبحث الثالث: سياسة التجارة الخارجية.	19
19	المطلب الأول: سياسة دعم الصادرات	20
21	المطلب الثاني: سياسة تخصيص المستوردات (Import Quotas).	21
23	المطلب الثالث: سياسة التحديد السعري والتحديد الكمي عبر الزمن.	22
24	المبحث الرابع: ماهية التمويل	23

24	المطلب الأول: مفهوم وأهمية وخصائص التمويل	24
26	المطلب الثاني: خصائص وأهمية التمويل وأسباب اللجوء إليه.	25
29	المطلب الثالث: أنواع التمويل	26
32	المطلب الرابع: مزايا وعيوب التمويل	27
37	المبحث الخامس: ماهية المؤسسات الناشئة	28
37	المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الناشئة (المؤسسات الصغيرة والمتوسطة).	29
46	المطلب الثاني: أهمية ودور المؤسسات الناشئة في التنمية الاقتصادية والمشاكل التي تواجهها	30
50	المطلب الثالث: أهمية التمويل بالنسبة للمؤسسات الناشئة	31
51	خلاصة الفصل	32
<b>الفصل الثاني:</b>		
53	تمهيد	33
54	المبحث الأول: تقديم البنك الوطني الجزائري	34
54	المطلب الأول: تعريف البنك الوطني الجزائري.	35
57	المطلب الثاني: وكالة المسيلة: نشأتها وهيكلها التنظيمي ومهام أهم مصالحتها .	36
61	المبحث الثاني: دراسة حالة تمويل المشاريع التي تمنحه الوكالة	37
61	المطلب الأول: مكونات ملف قرض التمويل	38
62	المطلب الثاني: تطبيق على ملف طلب قرض وتمويل لإنشاء مؤسسة في مدينة المسيلة.	39
69	التعليق على نتائج الجداول	40
71	خلاصة الفصل	41
73	خاتمة	42
78	قائمة المصادر والمراجع	43
82	الملاحق	44



المقدمة العامة

### مقدمة:

إن الأهمية الكبيرة التي يوليها القطاع البنكي في الاقتصاد الوطني، من خلال وظائفه التي يقوم بها و تطوره يساهم في تطور مختلف القطاعات الأخرى، ولقد لعب دورا مهما و واضحا في تطور الاقتصاد في الوطن مع ظهور طرق التمويل التي يستعملها ، ثم انتشر بعد ذلك إلى أن أصبح بالحجم و الوزن الذي نعرفه اليوم، وما دام وجود البنك واقعا. وأكثر الدول تعتبره مقياس لنشاطها وتطورها الاقتصادي، فإن التعرف عليه والدخول في تفاصيل أعماله أصبح من المستلزمات فكلما زاد اعتمادها على البن وك سواء لحفظ الأموال و الموجودات أو استثمارها أو لتقديم الأموال. و لقد تبنت معظم دول العالم جملة من الإصلاحات لتسهيل الاندماج في الاقتصاد العالمي و ذلك بالتخلي عن الاقتصاد الموجه و تبني آليات اقتصاد السوق التي اشتملت على عدة قطاعات و من بينها القطاع المالي و المصرفي ، حيث تبنت الجزائر هذه الإصلاحات بهدف تحرير القطاع البنكي و فتحه أمام المنافسة والسماح بإنشاء البنوك الخاصة الوطنية و المختلطة و الترخيص لفتح فروع البنوك الأجنبية في الجزائر ، و نتيجة لذلك أصبح الإصلاح المصرفي في الجزائر مرتبط بتطوير الخدمات المصرفية و دعم القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية بغية الرفع من كفاءة أدائها من خلال تبني عدد من الاستراتيجيات لمواجهة تلك المتغيرات و التي تجمع ما بين الاندماج و الخصوصية و البنوك الشامل. و في بداية القرن الواحد و العشرين استحوذت المؤسسات و المشاريع الناشئة على اهتمام الحكومات و الأفراد على حد سواء ، و بهذا أصبحت هذه المؤسسات مهمة في كل من الدول المتقدمة و المتخلفة و هو نابع من مساهمتها في الناتج المحلي بالإضافة إلى خلق و توفير فرص عمل جديدة و التقليل من حدة البطالة ، و لكن رغم الاهتمام المتزايد بها فهي تعترضها عدة عقبات و مشاكل في سيرها و تطورها و حتى استمرارها و لعل أهم هذه المشاكل هو مشكل التمويل من حيث مصادر الحصول عليه من جهة ، و تكلفة الحصول عليه من جهة أخرى. و الجزائر من الدول الداعمة لقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لإدراكها لأهمية دور هذا القطاع في توسيع قاعدة الاقتصاد الوطني ، لاسيما بعد التجارب الأولى التي انتهت بتصفية العديد من المؤسسات و ما أنجز عن ذلك من انعكاسات على المجتمع ، فكان لابد من إعادة النظر في تلك السياسات و البحث عن السبل الكفيلة لتحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية.

## 1. طرح الاشكالية:

إن التحولات الاقتصادية التي تعرفها الجزائر خلال السنوات الأخيرة وسياسة الإصلاح المؤسسية نرى من المفروض أن ترتفع إسهامات المؤسسة الصغيرة و المتوسطة ، و بفعالية في القيمة المضافة والنشاط الاقتصادي ككل . إلا أن مكانتها مازالت هزيلة في الاقتصاد الوطني كما أنها تعيش عراقيل و صعوبات.

إن معظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تقليدية وضعيفة الديناميكية وغائبة عن الكثير من الفروع الإستراتيجية. ورغم أن لها قدرة هائلة في تنمية الاقتصاد ككل في بعض الدول إلا أن معظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر لازالت تعاني من عقبات، خصوصا الجانب التمويلي الذي تواجه فيه مشاكل حادة ومن هذا المنطلق كان لابد من البحث عن اساليب التمويل البنكي ودراستها من أجل التعرف على أحسن هذه الأساليب التمويلية لتحقيق النمو الاقتصادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والخروج من مشاكلها. نجسد ذلك من خلال طرح الإشكالية الرئيسية:

"ما مدى مساهمة دور البنوك في تمويل المشاريع والمؤسسات الناشئة؟"

تندرج ضمن الاشكالية اسئلة فرعية أهمها:

- ما هو واقع الجهاز المصرفي الجزائري؟
- ما دور المؤسسات والمشاريع الناشئة اقتصاديا ؟
- هل يعتبر البنك اداة فعالة في المؤسسات والمشاريع الناشئة ؟

## 2. الفرضيات:

وللإجابة على الاسئلة اعتمدنا على الفرضيات التالية:

- الجهاز المصرفي الجزائري يواجه تحديات كبيرة تملئها التطورات العالمية ، ولهذا فهو مطالب بالمزيد من الاصلاحات لمواكبة هذه التطورات.
- المؤسسات والمشاريع الناشئة تساهم في تنمية الاقتصاد الوطني.
- تعتبر البنوك من بين الموارد المالية للنؤسسات والمشاريع الناشئة التي تساهم في تمويل هذه الأخيرة.

3. أهمية الدراسة:

يستمد هذا البحث اهميته من المكانة التي يحتلها الجهاز المصرفي الجزائري في اقتصاديات الدول. إن دراسة اشكالية التمويل المشاريع والمؤسسات الناشئة هي أصلا دراسة جزء هام من اشكالية تمويل التنمية في الاقتصاد الوطني، خاصة أن موضوع التمويل من أهم مواضيع التنمية، كما أن المؤسسات الناشئة قاطرة في التنمية والاقتصاد المعاصر.

4. أهداف الدراسة: يمكن حصرها فيمايلي:

- عرض أهم الاصلاحات التي مست الجهاز المصرفي الجزائري.
- اعطاء صورة للمؤسسات والمشاريع الناشئة في الجزائر حول مصادر التمويل البنكي.
- بلورة حقيقة مساهمة في المشاريع الناشئة تطوير الاقتصاد الوطني و تحقيق التنمية الاجتماعية من خلال الاطار القانوني المخصص لها.

● الموضوع يهتم كثيرا بالفئة الغالبة (الشباب) و معالجة مشكلة البطالة.

● ابراز العلاقة الواضحة بين البنك و المؤسسات والمشاريع الناشئة

5. أسباب اختيار هذا الموضوع:

- ارتباط الموضوع بالتخصص العلمي الذي ندرسه.
- الرغبة في التعرف على النشاطات التي يقوم بها الجهاز المصرفي .
- اكتساب الخبرة و الحصول على تجربة للاستفادة منها مستقبلا.
- حاجة الدولة الماسة إلى مؤسسات اقتصادية تفرض وجودها داخليا وعالميا وساهم في تنمية اقتصادها وتساعد في القضاء على البطالة.

## 6. الدراسات السابقة في الموضوع:

في الحقيقة المواضيع التي تناولت دور البنوك في تمويل المشاريع الناشئة، و لكن ليست بنفس العدد في مجال التمويل حيث أننا تمكنا من حصر أطروحتين دكتوراه و مذكرتين ماجستير تناولت الجانب المالي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة من عدة زوايا:

**دراسة الدكتور يوسف قريشي:** بعنوان سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية "دراسة ميدانية 5002"، هذه الدراسة هي عبارة عن أطروحة دكتوراه ، ارتكزت على محددات الهيكل المالي و العلاقة الإحصائية التي تربط تلك المحددات بهيكل المديونية ، و ذلك بالقيام بدراسة ميدانية باستخدام أدوات إحصائية والاعتماد على عينة تتكون من 851 ( م ص و م ) خلال 5002/ الفترة 5008 إذ أن تقدير دالة المديونية انطلاقا من العينة المدروسة سمحت بتحسين النموذج بشكل تدريجي باستعمال الانحدار التدريجي الأمر الذي سمح له بالوصول إلى نتائج مهمة.

كما توصل الباحث إلى أن الاختيار بين هيكل التمويل عن طريق الاقتراض أو الأموال الخاصة تتم بمتغيرات محددة تتمثل في المردودية ، حجم المؤسسة ، مستوى الضمانات ، معدل النمو و طبيعة القطاع . و هذا ما يؤكد نظرية الالتقاط التدريجي للتمويل ، كما بينت كذلك الصعوبة التي تواجهها (م ص و م ) عموما في الحصول على مصادر التمويل و أن لكل من نظرية الوكالة، دورة الحياة والالتقاط التدريجي لتمويل أهمية بالغة في تفسير اختيارات التمويل ل (م ص و م). كما أن الدراسة أظهرت التأثير الإيجابي للضمانات والمردودية على حجم القروض التي قد تحصل عليها المؤسسة.

**دراسة خوني رابح :** بعنوان " ترقية أساليب و صيغ تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الجزائري " 2005/2004"، هذه الدراسة عبارة عن مذكرة ماجستير ، و قد خلصت إلى أهمية و دور ( م ص و م ) في الاقتصاد خاصة في ميدان التشغيل و القضاء على البطالة . أما في مجال التمويل فقد أكدت الدراسة عدم وجود سياسة واضحة المعالم و الأسس لدعم تمويل ( م ص و م ) ، بل هناك بعض الهيئات و الوكالات التي تعمل بإنفراد دون وجود تنسيق بينها ، و أن المشكل الرئيسي يتمثل في أن البنوك الجزائرية معيقة لعملية التمويل أكثر من كونها عاملا مساعدا ، لأن هذا النوع من المؤسسات لا تحظى بشروط تفضيلية لا على مستوى أسعار الفائدة و لا على مستوى الضمانات ، كما أن الجهاز التمويلي الجزائري ضعيف و يفتقر إلى الآليات الجديدة و المبتكرة السائدة في مختلف دول العالم خاصة المتطورة منها ، إلا أن محاولة إدخال هذه الآليات تحتاج إلى المزيد من الدعم و إلى إستراتيجية عامة وشاملة و على المدى الطويل، ليس فقط إلى سياسات و مبادرات فردية تتعاقب مع تعاقب الحكومات وهذا للنهوض الفعلي بهذا القطاع.

دراسة بوحرب حكيم : بعنوان " دور السوق المالي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة " 5002-5002"، وهي عبارة عن مذكرة ماجستير ، و قد خلصت إلى إبراز أهمية وجود سوق مالي نظرا للدور الذي يلعبه في تجميع رؤوس الأموال التي تمكن قوى الإنتاج من القيام بدفع عجلة التنمية الاقتصادية باعتبار أن ( م ص و م ) أداة أساسية وتمويلها ضروري لتحقيق الإنعاش الاقتصادي. وقد أرجع السبب الرئيسي في اصطدام (م ص و م) بعراقيل إلى تأخر النظام المالي الجزائري، لأن أغلب البنوك عازفة عن منح القروض التي تطلبها تلك المؤسسات، كما بينت إمكانية دخولها للسوق المالي الجزائري، إذا ما تم وضع آليات لتحديث تلك السوق بشكل يتلاءم مع خصوصياتها، وفي مقدمتها ضرورة تكييف الأنظمة التشريعية المسيرة للسوق مع خصوصيات المشاريع والمؤسسات الناشئة.

**منهج البحث:** اعتمدنا في دراستنا مجموعة من المناهج العلمية والتي تتناسب مع طبيعة الموضوع والمتمثلة في:

**دراسة الحالة:** اعتمدنا عليه خاصة في الجانب النظري من أجل جمع المعلومات المرتبطة بالتمويل المشاريع والمؤسسات الناشئة ثم وصف وتحليل واقعها ومكانتها في الاقتصاد الوطني، وأهم العوائق التي تتعرض لها وأهم الإجراءات المتخذة للنهوض بها.

7. **حدود ومجال الدراسة:** بغرض الإجابة عن الأسئلة المطروحة في الإشكالية المقترحة، وبغية تحقيق أهداف البحث، قمنا بوضع محددات البحث كمايلي:

-**البعد الموضوعي:** إلقاء الضوء على مختلف الجوانب المتعلقة بالجهاز المصرفي و المشاريع والمؤسسات الناشئة

-**البعد المكاني:** دراسة ميدانية في بنك المركزي الجزائري **BNA**

-**البعد الزمني:** خلال مدة التريص.

8. **هيكل البحث:** اعتمدنا في تحليلنا لإشكالية بحثنا على خطة تتكون من فصلين ، حيث استهلينا بحثنا بمقدمة عامة وحاولنا من خلال الفصل الأول " دور البنوك في تمويل المشاريع والمؤسسات الناشئة "، التطرق إلى مفاهيم البنوك بصفة عامة ومن ثم المشاريع والمؤسسات الناتجة.

أما **الفصل الثاني** فكان تحت عنوان "الإجراءات الميدانية للدراسة"، تناولنا فيه آليات تمويل المشاريع والمؤسسات الناشئة، فقد قمنا من خلاله بتعريف البنك المركزي الوطني الجزائري، أهم خصائصها ومصادر تمويلها، لنقوم بعد ذلك بدراسة واقع هذه المؤسسات في الجزائر ومدى أهميتها في الإقتصاد الوطني. والمشاكل التي تواجهها وفي الأخير تطرقنا إلى الطرق المعتمدة في تمويل المشاريع والمؤسسات الناشئة. وينتهي البحث بخاتمة عامة تتضمن أهم النتائج والمقترحات.

# الفصل الأول



دور البنوك في تمويل  
المؤسسات الناشئة

## تمهيد:

في ظل التطورات السريعة التي شهدتها الساحة الاقتصادية العالمية، والتوجه الحتمي إلى الاقتصاد الليبرالي الحر لمواكبة هذه التغيرات، أصبح من الضروري إحداث إصلاحات جذرية للهياكل الاقتصادية، منها المالية وخاصة البنوك، حيث تؤدي دورا أساسيا في دفع عجلة الاقتصاد، وتلعب أيضا دورا بارزا وهاما في التبادل البحث التجاري الداخلي وخاصة الخارجي؛ ومن هنا طرحت إشكالية البحث والمتمثلة في الدور الذي تقوم به البنوك في مجال تمويل صفقات التجارة الخارجية، أو بصيغة أخرى إلى رأي مدى يمكن للبنوك تمويل عمليات التجارة الخارجية؟ ويتم تحليل هذه الإشكالية من خلال عرض الجانب النظري لكل من البنوك والتجارية الخارجية.

## المبحث الأول: البنوك ومفاهيمها

تعد البنوك بصفة عامة و البنوك التجارية بصفة خاصة الركيزة الأساسية لأي نظام مالي ، حيث تساهم النمو الاقتصادي و ذلك من خلال توفير إمكانيات تمويل الاستثمار في شكل قروض ، و كذلك بحكم أهمية الجهاز البنكي ودوره في أي تنمية اقتصادية.

## المطلب الأول: أنواع البنوك ووظائفها.

إن الحديث عن البنوك يقتضي بداية معرفة نشأتها ومفهومها، فمن الضروري معرف أنواعها ووظائفها.

### أولاً: أنواع البنوك.

يمكن تقسيم البنوك، بشكل عام إلى خمسة أنواع رئيسية:

#### أ-البنك المركزي:

يعتبر البنك المركزي منشأة مصرفية لا تضع الربح في اعتبارها بقدر ما تهدف إلى تدعيم النظام النقدي والاقتصاد للدولة، نظراً لأهمية هذا الهدف فإن البنك المركزي يجب أن يكون مملوكاً للدولة وفي البلاد التي لا تكون فيها هذه البنوك مملوكة للدولة، فإن الدولة تخضع لمراقبتها، أو بصفة عامة يتصف البنك المركزي بأنه بنك الإصدار، بنك البنوك، بنك الدولة فضلاً عن كونه أداة إشرافية ورقابية على الجهاز المصرفي كله؛ وتنحصر وظائفه في: (1)

- تنظيم إصدار العملة تبعاً لمتطلبات الاقتصاد الوطني.
- السيطرة على كمية النقود في التداول داخل البلد.
- مراقبة البنوك والإشراف على أعماله حفاظاً على حقوق المودعين والمساهمين.
- يقوم بعمل بنك البنوك، أي أنه يقبل الودائع من البنوك التجارية.

(1) : د. عقيل جاسم عبد الله: النقود والمصارف، عمان، دار مجدلاوي للنشر، ط2، 1999، ص223.

ب- البنوك التجارية: (2)

يعتبر البنك التجاري نوع من أنواع المؤسسات المالية التي يتركز نشاطها في قبول الودائع ومنح الائتمان. والبنك التجاري بهذا المفهوم يعتبر وسيطا بين أولئك الذين لديهم أموالا فائضة، وبين أولئك الذين يحتاجون لتلك الأموال. وعلى الرغم من أن البنوك التجارية لا تعتبر الوسيط الوحيد في هذا المضمار، إلا أنها تتسم بصفات معينة تميزها عن غيرها من الوسطاء.

ج- بنوك الاستثمار: (1) وعملياتها موجهة لمن يسعى لتكوين أو تحديد رأس المال الثابت (مصنع، عقار، أرض صالحة للزراعة... الخ). لهذا فهي تحتاج لأموال غير قابلة للطلب متى شاء المودع، أي أنها تعتمد في إقراضها للغير على رأسمالها بالدرجة الأولى (الذي يفترض فيه أن يكون كبيرا نسبيا) وعلى الودائع لأجل أي ودائع مرتبطة بتاريخ (أي غير مستحقة الأداء عند مجرد الطلب) وعلى الاقتراض من الغير لفترة محددة بتاريخ (أي السندات) وهي تشبه تماما الودائع لأجل من حيث النتيجة، إلا أن الفرق هو أن البنك هنا هو الذي يسعى للإقتراض وجلب الوديعة تحت إجراء منح فائدة، في حين أن الوديعة لأجل يأتي بها المودع من تلقاء نفسه طمعا في الفائدة، والرغبة منه في توظيف ماله.

وأخيرا تعتمد تلك البنوك، أيضا، على المنح الحكومية.

د- منشآت الادخار والتوفير: وهي تختص بتجميع مدخرات الأفراد (صغار المدخرين بالدرجة الأولى) التي تكون في الغالب مستحقة عند الطلب وتأخذ شكل دفتر ادخار وقد تكون تلك المدخرات لأجل (أي مرتبط سحبا بتاريخ) وعندئذ تأخذ شكل أذونات أو سندات. ماذا تفعل منشآت الادخار بكل تلك الودائع؟ تعيد تشغيلها بالإقراض لأجل معينة.

(2) : د. منير إبراهيم هندي: إدارة البنوك التجارية، مصر: المكتب العربي الحديث، 1996، ص 5.

(1) : شاكر قزويني: محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، 1989، ص 31، 32.

هـ بنوك أعمال: وهي بنوك ذات طبيعة خاصة (ليس لها جمهور داخل وخارج) وتقتصر عملياتها على المساهمة في تمويل وإدارة المنشآت الأخرى عن طريق إقراضها أو الاشتراك في رأسمالها أو الاستحواذ عليها. إنها تعمل إذن في سوق رأس المال.

## ثانياً: وظائف البنوك.

تعددت وظائف البنوك إلى تقليدية وحديثة مع بقاء الوظائف الأساسية والمتمثلة في خلق النقود الكتابية وقبول الودائع ومنح الائتمان، ويمكن عرض هذه الوظائف كما يلي:

### 1- الوظائف التقليدية:

أ- تلقي الودائع: تقبل البنوك الاحتفاظ بأموال الجمهور لفترات مختلفة قد تكون قصيرة كحالة الودائع الجارية أو طويلة كحالة الودائع الادخارية وتشكل الودائع الجزء الأكبر من موارد الوساطة المالية خاصة ذات البعد النقدي منها وعلى هذه الودائع يتوقف الكثير من عمليات هذه الوساطة مثل منح القروض وإنشاء النقود.

ب- منح القروض: من أهم وظائف البنك هو منح القروض سواء للمؤسسات (عمومية كانت أو خاصة)، أو الحكومة، أو العائلات، وكذلك قطاع العالم الخارجي، وتعتمد في أداء هذه الوظيفة الأساسية على الودائع التي تحصل عليها من الغير وعادة ما تكون مدة القرض لآجال قصيرة لا تتجاوز السنة، ويقوم برد المبالغ مع دفع فوائد على هذا الإقراض.

### 2- الوظائف الحديثة:<sup>1</sup>

إن للبنك أهداف يسعى من ورائها إلى رفع رقم أعماله ولتحقيق ذلك يقوم بـ:

أ- تقديم خدمات استشارية للمتعاملين: تشترك البنوك في إعداد الدراسات المالية للمتعاملين معها عند إنشائهم لمشروعاتهم والهدف من هذه الدراسات هو تحديد الحجم الأمثل للأموال اللازمة للمشروع بحيث لا يكون هناك نقص

<sup>1</sup> - زياد سليم رمضان، إدارة البنوك، عمان، دار المسيرة ودار صفا للنشر والتوزيع، ط2، ص17-18.

في سيولتها تؤثر على تطوره وعلى قدرته للوفاء بالتزاماته ولا يكون هناك إفراط فيها بشكل أعباء على المشروع، وكذلك طريقة السداد ومدى اتفاقها مع سياسة المشروع باعتباره أن الفلسفة السليمة تعتبر لمصلحة البنك ومصلحة المشروع معه مشتركة.

**ب-تقديم بطاقة الائتمان:** هي من أهم الخدمات الحديثة التي تقدمها البنوك في الدول وتمثل هذه الخدمة في منح الأفراد بطاقات من البلاستيك تحتوي على معلومات عن اسم المتعامل ورقم حسابه وبموجب هاته البطاقات يستطيع المتعامل أن يتمتع بخدمات العديد من المحلات المتفقة مع البنك على قبول منح الائتمان لحامل البطاقة على أن يقوم هذا الأخير بتسديد قيمة هذه الخدمات إلى المصرف خلال فترة محددة من تاريخ استلامه لفاتورة المشتريات التي قام بها خلال الشهر.

**ج-إدارة ممتلكات المتعاملين مع الصرف:** كثيرا ما يوصي الأثرياء في الولايات المتحدة الأمريكية المصارف بإدارة أموالهم وممتلكاتهم لأولادهم القاصرين بعد وفاتهم إلى أن يبلغوا سن الرشد محددين بذلك للمصرف مجالات الاستثمار لهذه الأموال وكيفية التصرف في العائد، وقد يتم ذلك أثناء حياة المالك ليربح نفسه من عناء الاستثمار ويستفيد من خبرة المصرف في هذا المجال.

### المطلب الثاني: موارد البنوك واستخداماتها<sup>1</sup>.

المنشآت المالية هي مكان التقاء العرض والطلب على الأموال سواء كان هذا المكان بنوك أو شركات تأمين أو بورصة، والنقود لا تطلب لذاتها وإنما لما يمكن أن تجلبه أو تحققه. وهكذا فإن العمل الرئيسي للبنك هو جمع المدخرات العاطلة مؤقتا من الجمهور لغرض تقديمها للغير، التي تعتبر موارده.

#### 1- الموارد الخاصة أو رأسمالها الخاص:

وهي تلك الأموال التي يتم جمعها عند إنشاء البنك.

<sup>1</sup> - 39P, 1995, amour ben halima, Pratique des techniques bancaires,

2- موارد الزبائن:

وتتمثل خاصة في الودائع وأذونات الخزينة، حسابات التوفير.

أ- الودائع: وتنقسم إلى ودائع جارية أي تحت الطلب وودائع لأجل.

1. ودائع جارية: وهي ودائع تحت الطلب ولا يسدد مقابلها فوائد وتوضع بواسطة الأفراد أو

الشركات الأشخاص او شركات الأموال، أو الحكومات ويحق لصاحبها سحبها في أي وقت دون إخطار سابق.

2. الودائع لأجل: وهي الوديعة التي تودع لدى البنك التجاري، ولا يجوز لصاحبها سحبها أو سحب جزء منها

إلا بعد انقضاء المدة المتفق عليها مع البنك.

3. ودائع تحت الإشعار: وهي الوديعة التي لا يمكن لصاحبها السحب منها إلا بعد الاتفاق على فترة زمنية متفق

عليها.

4. الودائع لدى المكاتب الأجنبية: وهي نفس الودائع تحت الطلب والودائع لأجل والتي سبق ذكرها ماعدا أنه

يتم إصدارها عن طريق الفروع خارج البلاد.

ب- أذونات الخزينة: هي إثبات من قبل البنك لدينه اتجاه أصحابها الذين أقرضوه. هي إذا تمثل اعترافا باستلام

ودائع لأجل، هي تعطى فوائد تتصاعد تبعا لأجل السند.<sup>1</sup>

ج- حساب التوفير: وهذا الحساب خاص بالأشخاص الطبيعيين، وليس فيه دفتر صكوك وبمقتضاه تسجل

حركات السحب والإيداع في الدفتر يعطى للزبون، وعلى الزبون أن يحضر شخصا، أو وكيله، إلى البنك، ومعه الدفتر

مع كل عملية إيداع أو سحب ومبلغ كل عملية له حد أدنى لا يجوز النزول أكثر منه، والرصيد الأدنى للحساب له

حد مقرر أيضا. وتعطى لقاء الحساب فائدة.

<sup>1</sup> - شاكرا قزويني، مرجع سابق، ص 82.81

1. إعادة الخصم: تلجأ البنوك إلى البنك المركزي لتستفيد من سياسة إعادة الخصم والحصول على سيولة.
2. التوجه إلى السوق النقدية: أو سوق ما بين البنوك قصيرة الأجل، هناك تلتقي البنوك التي هي في حاجة للسيولة وتلك التي لها فائض في السيولة، وبذلك يتم إشباع الحاجيات المختلفة للبنوك.

### المبحث الثاني: ماهية التجارة الخارجية.

تعتبر التجارة الخارجية من أهم الركائز الأساسية لاقتصاد أي دولة، حيث تتفاعل مع مختلف القطاعات الأخرى لاقتصاد البلد. كما تتفاعل مع اقتصاديات الدول المتعامل معها وهذا بواسطة عمليات الاستيراد والتصدير ونظراً لأهمية التجارة الخارجية في بحثنا خصصنا هذا المبحث لنتناول فيه مختلف المفاهيم الخاصة بالتجارة الخارجية وتطورها في العالم.

### المطلب الأول: تعريف التجارة الخارجية.

المفهوم العام للتجارة الخارجية هو أن المعاملات التجارية الدولية في صورها الثلاثة المتمثلة في انتقال السلع والأفراد ورؤوس الأموال، تنشأ بين الأفراد يقيمون في وحدات سياسية مختلفة، أو بين حكومات ومنظمات اقتصادية تقطن في وحدات سياسية مختلفة.

لقد أدى التطور التاريخي إلى نشأة الدولة القومية بحدودها السياسية، ولذا يعد مبدأ اختيار الحدود السياسية للدولة على درجة كبيرة من الأهمية لفهم طبيعة التجارة الدولية.<sup>1</sup>

وقد يحدث العكس وتتحول التجارة الدولية إلى تجارة داخلية، مثلما سيحدث عند تحقق الوحدة السياسية الأوروبية بعد سنوات قليلة، وعندها ستتحول التجارة الدولية التي كانت تقوم بين دول الاتحاد الأوروبي إلى تجارة داخلية.

<sup>1</sup> -رشاد العصار: التجارة الخارجية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة: ط1: 2000، ص12-13.

ويعتبر التخصص وتقسيم العمل الدولي من أهم نتائج الثورة الصناعية التي قامت في بريطانيا في منتصف القرن الثامن عشر، وانتشرت آثار الثورة الصناعية أولا بين دول أوروبا الغربية، وأصبحت تنتج السلع الصناعية بكميات كبيرة بفضل التقدم الذي أحدثته الثورة الصناعية في أساليب الإنتاج وعلاقات الإنتاج.

لقد أدت الظروف الجديدة التي حققتها الثورة الصناعية إلى إمكانية إنتاج السلع بتكلفة أقل نسبيا عن ذي قبل، ومن ثم كنتيجة لذلك أخذت الدول تبادل جزءا من ناتجها، لتحصل في سبيل ذلك على جزء من ناتج دولة أخرى، هذا هو أصل التجارة الدولية (الخارجية) فالتخصص الدولي في الإنتاج، وتقييم العمل الدولي هما أصل التجارة الخارجية في عالم اليوم.

### المطلب الثاني: أهمية التجارة الخارجية.

تعد التجارة الخارجية من القطاعات الحيوية في أي مجتمع من المجتمعات سواء كان ذلك المجتمع متقدما أو ناميا، فالتجارة الخارجية تربط الدول والمجتمعات مع بعضها البعض إضافة إلى أنها تساعد في توسيع القدرة التسويقية عن طريق فتح أسواق جديدة أمام منتجات الدولة، وتساعد كذلك في زيادة رفاهية البلاد عن طريق توسيع قاعدة الاختيارات فيما يخص مجالات الاستهلاك والاستثمار وتخصيص الموارد الإنتاجية بشكل عام.<sup>1</sup>

بالإضافة إلى ذلك تأتي أهمية التجارة الخارجية من خلال اعتبارها مؤشرا جوهريا على قدرة الدول الإنتاجية والتنافسية في السوق الدولي.

كما أن هناك علاقة وثيقة بين التجارة الخارجية والتنمية الاقتصادية وما ينتج عنها من ارتفاع مستوى الدخل القومي يؤثر في حجم ونمط التجارة الدولية. كما أن التغيرات التي تحدث في ظروف التجارة الدولية تؤثر بصورة مباشرة في تركيب الدخل القومي وفي مستواه. والاتجاه الطبيعي هو أن يرتفع مستوى الدخل القومي وتزدهر التجارة الخارجية في نفس الوقت.

<sup>1</sup> - رشاد العصار: مرجع سابق، ص 13-14.

فالتنمية الاقتصادية تستهدف ضمن ما تستهدف زيادة إنتاج السلع، وإذا تحقق هذا الهدف عندئذ تزيد قدرة الدولة على التصدير إلى الخارج.

والتاريخ الاقتصادي لبريطانيا وألمانيا واليابان مثلا يشير بوضوح إلى أن نمو وزيادة الدخل القومي لها تصاحبه زيادة في حجم التجارة لهذه الدول.

أما أثر التجارة الدولية على اقتصاديات الدول النامية فيتضح أكثر من ذي وقت مضى، وذلك أن الدول النامية تحكمها أوضاع التخلف الاقتصادي لأسباب تاريخية، ولذلك يكون متوسط دخل الفرد في الدول النامية منخفضا، فيقل بالتالي مستوى الاستهلاك، ومستوى الصحة العامة والتعليم، وتنخفض الإنتاجية وتقل الاستثمارات، فيؤدي ذلك إلى هبوط مستوى الدخل، وهكذا تدور دائرة الفقر من جديد، وإذا لم تنكسر هذه الدائرة في نقطة ما من محيطها، فلن يتغير وضع التخلف، ولن تحدث تنمية حقيقية.

ويمكن للتجارة الدولية أن تلعب دورا للخروج من دائرة الفقر، وخاصة عند تشجيع الصادرات، فينتج عن ذلك الحصول على مكاسب جديدة في صورة رأس مال أجنبي جديد يلعب دورا في زيادة الاستثمارات الجديدة في بناء المصانع وإنشاء البنية الأساسية، ويؤدي ذلك في النهاية إلى زيادة التكوين الرأسمالي، والنهوض بالتنمية الاقتصادية.

### المطلب الثالث: مخاطر تمويل التجارة الخارجية.

المخاطر جزا لا يتجرأ من النشاط الإقتصادي، حيث تكون أكثر وضوحا فيه عن غيره من الأنشطة حيث أصبحت الأخطار ملازمة لهذا النشاط وعليه كان لا بد من العمل على إيجاد طريقة للتعامل مع هذه الأخطار التي تشمل جميع المعاملات وبالأخص المعاملات المالية التي تعتبر أكثر عرضة لها، ولهذا تم الإعتماد على إدارة المخاطر لمواجهة هذه المخاطر.

#### أ-المخاطر التجارية:

هي ناتجة عن عدم استقرار الحالة المالية للمشتري كعدم توفر السيولة، أو هو عجز الزبون على الوفاء بالتزاماته في الوقت المحدد أي عجز الزبون على إرجاع جزء أو كل ديونه وعدم التسديد عبارة عن ضياع كلي أو جزئي للقروض، منبع هذا الخطر يتعلق بعملية تصريف البضائع المتفق عليها في الصفقة لاحتمال وجود مشاكل تعيق عملية إنتاج أو تسويق الطلبية المتفق عليها مع المستورد.

#### ب-المخاطر السياسية والقانونية:

تتمثل هذه المخاطر في احتمال ظهور مشاكل سياسية بين البلدين المتعاملين وهذا ما يؤثر على إتمام الصفقة إضافة إلى الحوادث السياسية التي قد تعيق المدين من التسوية لحساباته مع الدائن وهذا ما يتسبب في عدة مشاكل للدائن قد تؤدي إلى إلحاقه بخسائر كبيرة توقعه في الإفلاس.

أما الأخطار القانونية مرتبطة أساسا بالحالة، أو الوضعية القانونية للمؤسسة، بمعنى هل هذه الشركة هي شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة أشخاص، أو شركة ذات أسهم، وكذا نوع النشاط الذي تمارسه شرعي أو غير شرعي من الناحية القانونية، وكذا علاقتها مع المساهمين وغير النظاميين.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> -طارق عبد العالي حماد: "التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك، الإسكندرية، الدار الجامعية، طبعة 1999، ص150.

ج- المخاطر المالية:

- بالنسبة للواردات:

إن سعر الصرف هو السعر الذي يحقق التوازن في الميزان الحسابي أي تحقيق التوازن بين كل من العرض والطلب من العملات الأجنبية فيؤدي في كثير من الحالات التخفيض في قيمة العملة إلى زيادة الواردات لتوقع المستوردين المحليين في ارتفاع جديد في الأسعار ونقص في الصادرات لانتظار المستوردين الأجانب حدوث تخفيض جديد في العملة مما يؤدي إلى انخفاض أثمان السلع المحلية بالعملات الأجنبية وهذا ما يؤدي إلى زيادة الصادرات وزيادة الإيرادات من العملات الأجنبية، إلا أن التخفيض كثيرا ما يؤدي إلى العكس، حيث يؤدي إلى ارتفاع أسعار الواردات، فلو أن الجانب الأكبر يتكون من السلع الاستهلاكية والمواد الأولية لأدى ذلك إلى ارتفاع الأجور وكذلك تكاليف الإنتاج ومن ثمة ترتفع الأسعار، مما يؤدي إلى عرقلة الزيادة في الصادرات.

- بالنسبة للصادرات:

من أجل الحماية ضد مخاطر الصرف المتعلقة بالصادرات وعلمًا بمختلف تقنيات الحماية والتسيير فإنه على خزينة المؤسسات المصدرة إتباع استراتيجية التغطية ضد هذا الخطر من خلال أهداف المديرية العامة يخص المخاطر المالية.

فالبنك المكلف باتخاذ التزاماته في مختلف العمليات يجب عليه إحاطة نفسه بكل الضمانات اللازمة فعليه أن يتحرك ليواجه المخاطر الناتجة عنها وتضاف إليه تلك التي يمكن أن تنتج عن المصدرين كعدم احترام مواعيد الاستلام.

إن عملية التصدير تتطلب أموالا معتبرة من أجل إتمامها وغالبا ما تكون هذه الأموال آتية من قنوات التمويل البنكية وفي حالة وجود صعوبات، أو مشكل في إتمام العملية التصديرية فأكد أن الممول الذي مول عملية التصدير سيتعرض لمخاطر مالية قد تؤثر على توازنه المالي أو حتى الإخلال بالتزامات مالية أخرى اتجاه متعاملين آخرين، وهنا ما قد يسبب مشاكل كبيرة للبنك الممول وحتى المصدر نظرا للأضرار التي قد تلحق به.

### المبحث الثالث: سياسة التجارة الخارجية.

تتدخل الحكومات في التجارة الخارجية بهدف تقييد التدفقات التجارية الدولية بطرق مختلفة. ولكن ما هي الأسباب التي تدفع مثل هذا التدخل الحكومي في حرية التجارة الدولية بالرغم من الدلائل النظرية والإحصائية الكثيرة التي تشير إلى أن هذه السياسات تؤدي إلى تخفيض رفاه المجتمع ككل؟ الإجابة على هذا السؤال يعود من جهة إلى خلفية عدم الإدراك السياسي لحجم التكاليف الحقيقي لمثل هذه السياسات الحكومية، ومن جهة أخرى فإن الحاجة للإيرادات اللازمة لتمويل الإنفاق الحكومي، قد تكون سببا قويا في كثير من حالات لتدخل الحكومي. وتزداد أهمية هذا العامل الأخير في حالة الدول النامية الفقيرة التي تعتمد على الضرائب والجمارك المحلية كمصدر رئيسي لتمويل نفقاتها المدنية والعسكرية.

### المطلب الأول: سياسة دعم الصادرات.


مع أن السياسة التجارية المهيمنة هي ضرائب الاستيراد فإن الحكومات تلجأ أحيانا للتدخل من أجل تشجيع صادراتها، وذلك بمنح دعم للمصدرين، وقد يكون الهدف وراء مثل هذه السياسة هو تحسين الميزان التجاري للاقتصاد، أو مساعدة صناعة ذات نفوذ سياسي، أو تنشيط منطقة تعاني من الكساد الاقتصادي وتتركز فيها الكثير من الصناعات التصديرية. وقد يكون الدعم على شكل مدفوعات نقدية مباشرة للمصدرين، أو دعم غير مباشر كمنح البحث والتطوير، أو تخفيض الضرائب، أو تقديم مزايا ومكاسب حكومية متنوعة لتشجيع المصدرين. ويمكن اعتبار منحة التصدير كضريبة تصدير ولكنها سالبة (Negative Export Tariff) مما يعني ان الآثار الناجمة عن كل منها ستكون متشابهة، ولكنها متعاكسة.<sup>1</sup>

للتبسيط نفرض أن الدعم الحكومي للمصدرين يقدم على شكل مدفوعات نقدية ثابتة (د) مقابل كل وحدة

مصدرة.

<sup>1</sup> -رشاد العصار، مرجع سابق، ص 57 إلى 66.

الشكل رقم (1-1) يوضح تأثير إعطاء دعم للمصدرين بافتراض أن الدولة المصدرة صغيرة وبالتالي تواجه طلب عالمي  $P^w$  لا نهائي المرونة.



المصدر: رشاد العصار: التجارة الخارجية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة: ط1: 2000، ص 68.

التأثير المباشر لإعطاء المصدرين دعم بمقدار  $S$  للوحدة هو رفع سعر المصدرين من السعر العالمي  $P^w$  إلى السعر  $P^d$  والذي يزيد عن السعر العالمي بمقدار الدعم ( $P^d = P^w + S$ ). وبما أن هذه المنحة متاحة للمنشآت في حالة البيع في الأسواق المحلية، فإن هذه المنشآت سوف لا تكون مستعدة للبيع للمستهلكين المحليين إلا إذا دفعوا السعر المرتفع  $P^d$ .

نتيجة لهذا التغير السعري تتأثر كميات كل من الاستهلاك والإنتاج والتصدير فارتفاع السعر يقلل كميات الاستهلاك من  $Q2$  إلى  $Q1$  ويزيد كميات الإنتاج من  $Q3$  إلى  $Q4$  مما يؤدي إلى زيادة الصادرات من  $Q2Q3$  إلى  $Q1Q4$ . تكلف هذه المنحة الحكومة (دافعي الضرائب) ما يعادل المساحة  $(4+3+2)$ .


بالإضافة إلى ذلك فإن فائض المستهلكين يقل بمقدار المساحة  $(2+1)$  في حين أن فائض المنتجين في هذه الصناعة يزداد بمقدار المساحة  $(3+2+1)$ ، وبذلك تكون خسارة المجتمع الصافية تساوي المساحة  $(4+2)$ . المساحة 2 تمثل التراجع في الكفاءة الاستهلاكية بسبب استهلاك المستهلكين كميات أقل مما يجب لارتفاع السعر الذي يدفعونه إلى  $P^d$ . في حين كان بإمكانهم شراء هذه الكمية بالأسعار الدولية المنخفضة  $P^w$ . لاحظ أن هذه الكمية  $Q1Q2$  تستهلك الآن من قبل المستهلكين الأجانب الذين يحصلون عليها بالسعر الدولي  $P^w$  في حين أنها كانت قبل المنحة تستهلك من قبل المستهلكين المحليين الذين كانوا يقيمونها بمساحة منحى طلبهم  $DD$ . ولذلك فإن المساحة (2) تعتبر خسارة ضائعة على المستهلكين المحليين. أما المساحة (4) فتمثل التراجع في الكفاءة الإنتاجية الناتج عن توسيع الإنتاج إلى مستوى أكبر مما يجب بسبب إعطاء منحة التصدير. وهي تمثل تكاليف دفعها الاقتصاد (المساحة تحت منحى العرض وبمحدود الكمية  $Q3Q4$ ) أكبر من الإيرادات التي حصل عليها من المستهلكين الأجانب (المساحة تحت منحى الطلب  $D^w$  وبمحدود الكمية  $Q3Q4$ ) وبالتالي فإن دعم التصدير يعمل على إعادة توزيع الدخل من المستهلكين إلى المنتجين وإلى عوامل الإنتاج المتخصصة في صناعة التصدير.

### المطلب الثاني: سياسة تخصيص المستوردات (Import Quotas).

بالرغم من أن اتفاقية تنظيم التجارة والتعريف الجمركية قد منعت الدول الأعضاء من استخدام سياسات التخصيص الكمي لمستوردها، إلا أن استخدام هذه السياسات أصبح شائعا في الآونة الأخيرة على شكل ما أصبح يعرف بالتحديد الاختياري للصادرات. وتستند سياسة التحديد الاختياري للصادرات على قيام الدولة المصدرة بدلا من الدولة المستوردة بتحديد كميات التصدير (استيراد الطرف الآخر) إلى مستوى متفق عليه بين الأطراف المعنية. وغالبا ما تكون موافقة الدول المصدرة لمثل هذا التحديد الكمي لصادراتها ناتجة عن خشيتها من أن تقوم الدولة المستوردة التقليدية، بردة قوية في حالة عدم مبادرتها (الاختيارية) لمثل هذه السياسة.

يبين الشكل رقم (1-2) تأثير تخصيص المستوردات على الأسعار والإنتاج والاستهلاك.

يتحدد التوازن قبل التجارة عند النقطة A حيث يتساوى العرض (S) مع الطلب (D) ويتحدد سعر التوازن المحلي عند  $P^a$ . في حال فتح باب التجارة الحرة عند السعر الدولي الثابت  $(P^w)$ .



المصدر: رشاد العصار: التجارة الخارجية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة: ط1: 2000، ص 73.

فإن الاستهلاك يتحدد عند  $Q4$  والإنتاج المحلي عند  $Q1$  وبذلك تكون فجوة الاستيراد تساوي الكمية  $Q1Q4$ ، إذا حددت الحكومة الكمية المسموح، باستيرادها (أو الكمية المصدرة في حالة الدول المصدرة) عند كمية أقل من كمية التجارة الحرة (مثلا عند الكمية  $Q1Q2$ ) فإن منحنى العرض الفعال للدولة يصبح هو  $Bs$ ، يتحدد التوازن الجديد عند النقطة  $E$  حيث يتقاطع العرض الجديد مع منحنى الطلب مما يؤدي إلى ارتفاع السعر المحلي من  $P^w$  إلى  $P^d$ .

يتضح أن سياسة التخصيص تشبه سياسة ضريبة الاستيراد من حيث أثرها على السعر المحلي وبالتالي على الاستهلاك والإنتاج المحلي، فتحديد الاستيراد يخلق فائض طلب يؤدي إلى ارتفاع السعر المحلي مما يخفض فائض المستهلكين بالمساحة  $(1+2+3+4+5+6)$  في حين أن فائض المنتج المحلي يزداد بمقدار المساحة  $(1+4)$ ، لكن المساحة  $(2+3)$  في هذه الحالة لا تذهب لخزينة الدولة. كما هو في حال ضرائب الاستيراد وإنما للأفراد الذين يحصلون

على رخص الاستيراد (وكلاء الاستيراد المرخصين)، وذلك لأن نظام التخصيص المرخص هذا يعطي هؤلاء المستوردين قوة احتكارية تمكنهم من بيع كل وحدة من السلعة المستوردة بالسعر المحلي المرتفع  $P^d$  في حين أنهم يحصلون على هذه السلعة من السوق الدولي بالسعر المنخفض  $P^w$ . يتضح من ذلك أن نظام التخصيص يؤدي إلى آثار توزيعية مشابهة لآثار ضريبة الاستيراد، حيث يكسب المنتجون وعوامل الإنتاج المتخصصة في الصناعات المحلية المنافسة للسلعة المستوردة، وكذلك وكلاء الاستيراد المحظوظين الذين يحصلون على رخص الاستيراد في حين أنها تلحق الضرر بالمستهلكين. صافي هذه المكاسب والخسائر هو خسارة صافية للاقتصاد الكلي تساوي المساحة  $(6+5)$  تماما كما هو الأثر في حالة فرض ضريبة الاستيراد.

### المطلب الثالث: سياسة التحديد سعري والتحديد الكمي عبر الزمن.

رأينا أن سياسة التحديد الكمي للمستوربات تترك نفس الآثار التي تتركها ضريبة الاستيراد على الأسعار والإنتاج والاستهلاك، وبالتالي على الكفاءة والرفاه الاقتصادي.

بالإضافة إلى ذلك فإن التأثير على الإيرادات الحكومية يتطابق أيضا في حالة قيام الحكومة ببيع رخص التخصيص الكمي بالمزاد العلني، حيث تتحول الإيرادات الإضافية من المستوردين المرخصين إلى الخزينة العامة، وتصبح بذلك سياسة التخصيص الكمي مطابقة لسياسة ضرائب الاستيراد. ولكن حتى في هذه الحالة الأخيرة فإن الاقتصاديين يُفضلون عدم لجوء الحكومة إلى سياسة التخصيص الكمي للواردات لاعتبارين اقتصاديين، وهما:

#### 1-جمود سياسة التحديد الكمي:

تتصف سياسة التحديد الكمي للواردات بالجمود وعدم المرونة عبر الزمن، حيث أنها تحدد كمية الاستيراد بشكل دائم وثابت دون أي اعتبار لتغيرات الأسعار. ففي حالة الرواج الاقتصادي مثلا فإن الأسعار تميل إلى الزيادة بسبب تزايد الطلب من  $D1$  إلى  $D2$ .

## 2-تشجيع السيطرة الاحتكارية:

حيث أن التجديد الكمي للاستيراد يتضمن توزيع رخص للاستيراد من مستورد واحد أو عدد محدود من المستوردين بشكل دائم وثابت فإن ذلك يوفر نوعاً من الضمان لهؤلاء المخترعين ويمكنهم من ممارسة نفوذهم الاحتكاري لاطمئنانهم بعدم إمكانية دخول منافسين جدد.

## المبحث الرابع: ماهية التمويل

يعرف التمويل بأنه نظام مالي يقوم على إدارة الأموال وتوجيهها بكفاءة وفعالية، من خلال دراسة الأفكار وإمكانية تطبيقها في الأسواق المستهدفة، كما أنه يصنف من أحد فروع الاقتصاد التطبيقي، ويشمل التمويل والقروض والاستثمار والخطط المالية والموازنات وغيرها من المواضيع التي تتعلق بإدارة الأموال، وستحدث في هذا المبحث عن ماهية التمويل.

## المطلب الأول: مفهوم وأهمية وخصائص التمويل

### 1. تعريف التمويل

1.1. هو اتفاق يمنح المؤجر بموجبه للمستأجر حق استعمال أصل ما لفترة زمنية متفق عليها مقابل دفعة معينة.<sup>1</sup>

2.1. هو عقد إيجار يترتب عليه عملية تحويل شبه كلي للمخاطر والمنافع المتصلة بملكية الأصول بصفة شبه كلية إلى المستأجر، ويمكن أن يتم تحويل الملكية عند نهاية العقد أو لا يتم، ومن المخاطر التي ستحول من المؤجر إلى المستأجر بموجب عقد الإيجار التمويلي نذكر: التقادم التقني للأصل، وتقلبات أسعاره في السوق، انخفاض طاقته الإنتاجية، أما بالنسبة للمنافع فنذكر: نواتج استخدام الأصل، فائض القيمة الناتج عن عملية التنازل.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> بن ربيع حنيفة، الواضح في المحاسبة المالية وفق المعايير الدولية، ج1، منشورات كليك، الجزائر، 2010، ص 310.

<sup>2</sup> عبد الرحمان عطية، المحاسبة المعمقة وفق النظام المحاسبي المالي، د.د.ن، برج بوعريبيج، الجزائر، ط1: 2011، ص

3.1. الإيجار التمويلي نوع من أنواع الائتمان ويشتمل على عنصر الإيجار ويكون للمستأجر فيه أن يستفيد من خيار الشراء، فالمؤجر في هذا العقد هو قبل كل شيء الممول الذي يكون مهمته منح الائتمان، فهو يجوز الشيء محل الإيجار نفسه، وهو عقد يخضع إلى تنظيم خاص.<sup>1</sup>

3.1. قد يكون التأجير التمويلي "المنتهي بالتمليك" عن طريق وعد بالبيع أو مد مدة الإجارة أو إعادة العين المؤجرة، تم تكييف هذا العقد على أنه عقد إجارة يمكن للمستأجر من الانتفاع من العين المؤجرة مقابل أجرة محددة خلال فترة الإيجار المحددة وفي نهاية مدة الإيجار للمستأجر الخيار بين ثلاثة بدائل التالية:<sup>2</sup>

- يملك العين المؤجرة مع مراعاة الأقساط والإيجار المدفوعة سابقا ويكون الثمن محددًا أما في بداية العقد أو بأسعار السوق في نهاية العقد.
- تمديد فترة الإيجار لفترات لاحقة.
- إرجاع العين المؤجرة إلى المؤسسة المؤجرة.

## 2. نشأة التمويل:

سجلت أول عملية تأجير في بريطانيا سنة 1855 وهذا بتأجير عربات السكك الحديدية وانتشرت هذه العملية أكثر خلال الحرب العالمية الثانية عندما قامت الولايات المتحدة بتأجير المعدات العسكرية لكل من بريطانيا وروسيا، ونظرا لزيادة الطلب على الاستثمار عن طريق التأجير حيث أصبحت تنافس القروض المصرفية، وقد انتشرت الشركات المختصة بالتأجير في أوروبا في الستينيات.

أما على الصعيد الدولي فقد قامت مؤسسة التمويل الدولية بتأسيس أول شركة مشتركة في كوريا الجنوبية عام 1977، وقامت بعد ذلك بتأسيس شركات تأجير مشتركة في العديد من الدول النامية كالأردن، إندونيسيا، البرتغال وتونس وغيرها وأصبحت اليوم تتواجد بأكثر من ستين دولة.

<sup>1</sup> فحو إبراهيم البدالي، عقد الإيجار التمويلي، دار الجامعة الجديدة للنشر، د.ب، 2005، ص71.

<sup>2</sup> محمد هاشم كمال، تحليل شرعي لبعض مسائل الإجارة التمويلية الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد 22، العدد1، السعودية، 2009، ص48.

ويعتبر الإيجار كمصدر تمويل يماثل القرض مع الاختلافات المترتبة عن امتلاك الأصل والضمانات وتكلفة الإفلاس<sup>1</sup> والعلاقة بين المؤجر والمستأجر، ولا يمكن اعتبار التمويل كبديل للقروض ولكنه مكمل له وهذا حسب إحدى الدراسات في الولايات المتحدة التي شملت 600 مؤسسة خلال 5 سنوات "1976-1981" توصل باحثين إلى أن المؤسسات التي تستعمل قروضا كبيرة يرافقها زيادة التمويل<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني: خصائص وأهمية التمويل وأسباب اللجوء إليه.

مهما تنوعت المشروعات فإنها تحتاج إلى التمويل لكي تنمو و تواصل حياتها وهدف نشأتها، حيث يعتبر التمويل بمثابة روح للمشروع ، ومن هنا نستطيع القول أن التمويل له دور فعال في تحقيق سياسة البلاد التنموية، وستحدث من خلال مطلبنا هذا الى خصائص وأهمية التمويل.

#### 1.3. خصائص التمويل

ومن خصائص التمويل أن مجموع القيمة الحالية لأقساط الإيجار المدفوعة خلال مدة التعاقد أكبر من قيمة شراء الأصل من المؤجر، خلال فترة التعاقد التي عادة ما تكون تساوي العمر الإنتاجي للأصل التي يتوجب فيها على المستأجر دفع الدفعات المتفق عليها، كما أن الشركة المستأجرة تقوم بأعمال الصيانة والتأمين على الأصل لصالح المؤجر حسب شروط التعاقد، وفي هذا النوع من العقود عادة ما يكون هناك ثلاثة أطراف.

#### 1.1.3. المؤجر: هو الذي يقوم بعملية شراء الأصل المتفق عليه لصالح المستأجر لذلك يتم شراء ما يحتاجه المستأجر

الذي يحدد المواصفات الخاصة بالأصل والذي ينتقل بعد الاتفاق من المنتج إلى المستأجر مع بقاء حقوق امتلاك الأصل له.

#### 2.1.3. المستأجر: وهو الذي يحدد ما يريد استئجاره والذي يتصل بالمؤجر لكي يتفق على مواصفات الشيء المؤجر


وشروط التسديد والصيانة والتأمين.

<sup>1</sup> James van Horne. **Financial Management and policy**, P.H.R 4th Edition 1977, P512-519.

<sup>2</sup> James Ang and Pamela P. Peterson: **The Leasing puzzle**, The journal of finance Vol.39, N4, September 1984, P1055-1065.

3.1.3. المنتج: هو الذي يقوم بصناعة الأصل أو الأصول محل التأجير حسب رغبة المستأجر، والمؤجر هو الذي يقوم بإمضاء عقد التصنيع أو الشراء من المنتج بعقد يعرف بعقود الاشتراط لصالح الغير " الذي هو المستأجر"، وقد يدخل في العملية طرف رابع يقوم بالتمويل أي المقرض كالبنك أو مؤسسة تمويلية تقوم بتقديم قروض للمؤجر ليشتري الأصل وهذا بضمان الأصل محل التأجير، لذلك قد يطلب المقرضون ضمانات إضافية من المؤجر وهذا حسب الدراسة الائتمانية. ويمكن تلخيص ذلك فيما يلي:<sup>1</sup>

شكل رقم 01: يبين خصائص التمويل التأجيري



المصدر: J Grtiman: Principles of managerial Finance, H.I. Edition USA 1976, P 470-471.

<sup>1</sup> J Grtiman: **Principles of managerial Finance**, H.I. Edition USA 1976, P 470-471.

### 2.3. أهمية التمويل:

تعود أهمية التمويل للأسباب التالية:<sup>1</sup>

- إقدام أكبر المؤسسات العالمية المتطورة على التعامل بهذه التقنية مع زبائنها.
- ظهور عدد كبير من المؤسسات المالية المتخصصة في مجال ممارسة هذه التقنية التمويلية.
- قيام البنوك بإدخال والتعامل بقرض الإيجار المنقول والعقاري في أنشطتها التقليدية لما له من دور كبير، ولا يتسم بأخطار عالية.
- توسيع التعامل بقرض الإيجار في معظم دول العالم وإرساء قوانين وتشريعات لهذا الغرض.
- امتداد مجال التعامل بهذه التقنية التمويلية لكل مناحي الحياة المختلفة.
- زيادة نسبة تمويل الاستثمارات عن طريق التمويل، وتزايد حصته على حصة القروض البنكية في تمويل الاستثمار عالمياً.
- المرونة والسرعة والبساطة التي اتسم بها قرض الإيجار، وكذا التحفيزات المصاحبة له، خاصة الجبائية منها.

### 3.3. أسباب اللجوء إلى التمويل

هناك عدة أسباب تدعو للجوء إلى التمويل كبديل تمويلي ومن أهمها:<sup>2</sup>

- 1.3.3. **مقابلة الاحتياجات المؤقتة:** حيث تحتاج المنشآت أحياناً إلى معدات وأصول معينة لأجل نشاط عرضي (مثل آلة حفر، سارة...) فبدل الشراء تؤجرها لأنها لن تحتاجها مرة أخرى.
- 2.3.3. **إمكانية انهاء الاستئجار:** تزداد أهمية هذا النشاط في حالة المعدات التي تتميز بالتطور السريع، حيث يتم تحويل ونقل مخاطر التقادم من المستأجر إلى المؤجر.

<sup>1</sup> براهيم عبد الله، قرض الإيجار في الجزائر فرصة جديدة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، الأغواط، الجزائر، 8-9/04/2002، ص96.

<sup>2</sup> سمير عبد العزيز، التأجير التمويلي، الطبعة الأولى، مكتبة الإشعاع الفنية، بيروت، 2000.

3.3.3. المزايا الضريبية: يحقق كل من المستأجر والمؤجر مزايا ضريبية كنتيجة لعملية الاستئجار، حيث أن أقساط الإيجار تعتبر مثلها مثل الفائدة على القروض من التكاليف التي تخصم من الإيراد قبل سداد الضريبة.

4.3.3. الاحتفاظ برأس المال: يمكن الاستئجار من احتفاظ المنشأة بأموالها واستخداماتها في استثمارات بديلة طالما لأنها تحصل على خدمات الأصل الذي تحتاج إليه دون الحاجة إلى شرائه.

### المطلب الثالث: أنواع التمويل

#### 1. حسب طبيعة العقد:

#### 1.1. التأجير التشغيلي (العملي): "Operating Lease"

وفي هذا النوع من التأجير تكون مدة عقد الإيجار أقل من العمر الإنتاجي للأصل المؤجر، ومن أمثلة ذلك تأجير السيارات، الحاسبات الإلكترونية، معدات البناء... الخ.

وليس هناك أي علاقة بين العمر الاقتصادي للأصول المؤجرة وعقد الإيجار، وقد يكون المؤجر مؤسسة تقدم الإنتاج أو منشأة تقوم بهذا النشاط أي شراء الأصول وتأجيرها، لذلك فإن ملكية الأصل تبقى مع المؤجر الذي يتحمل مخاطر التقادم وتكاليف الصيانة، والتأمين ودفع الضرائب المستحقة عنه، ويمكن تلخيص خصائص التأجير التشغيلي فيما يلي:<sup>1</sup>

- لا تغطي فترة التعاقد للتأجير العمر الاقتصادي للأصل وإنما تغطي جزء منه فقط، لذلك فالمؤجر لا يستهلك قيمة الأصل بالكامل، لذلك فالأصل قد يؤجر عدة مرات حتى يغطي العمر الاقتصادي "الإنتاجي" للأصل.
- المؤجر هو الذي يتحمل تكاليف الصيانة والتأمين.
- يتحمل المؤجر مخاطر عدم صلاحية الأصل المؤجر سواء بالاهتلاك أو بتقادمه عن مسايرة التطورات العلمية والتكنولوجية.
- ليس للمستأجر في العادة فرصة اختيار شراء الأصل في نهاية مدة التعاقد.

<sup>1</sup> إياد ملص: التأجير التمويلي ودور مؤسسة التمويل الدولية، ندوة التأجير المالي عبر الحدود سوسة الجمهورية التونسية، المؤسسة لعربية لضمان الاستثمار، تونس، 2014، ص 39.

➤ لذلك يمكن القول إن التأجير التشغيلي هو خدمة معينة ولا يدخل ضمن أعمال الوساطة المالية عكس الأنواع الأخرى من التأجير.

## 2.1. التأجير التمويلي (المالي): "Financial Lease"

من خصائص التأجير التمويلي هو أنه عقد طويل الأجل مقارنة بعقد التأجير التشغيلي، فهو يعتبر من أعمال الوساطة المالية، لذلك فالمؤجر يمول شراء الأصل الذي يحتاج إليه المستأجر، وهذا النوع من العقود غير قابل للإلغاء<sup>1</sup>، فالتأجير التمويلي يمكن استعماله في تأجير الأرض، المباني، المعدات والآلات، لذلك فخاصية عدم إلغاء عقد الإيجار التمويلي حتى في حالة عدم الحاجة إلى الشيء المؤجر تجعل هذا العقد قريبا من بعض أنواع القروض الطويلة الأجل، فدفع أقساط الإيجار الثابتة تخفف من تكاليف الإنتاج وفي حالة عدم الالتزام بدفعها يمكن أن يتعرض المستأجر للإفلاس.

## 2. حسب طبيعة موضوع التمويل:

يمكننا حسب هذا التصنيف التفريق بين نوعين من التمويل الإيجاري وهما:<sup>2</sup>

➤ التمويل الإيجاري للأصول المنقولة.

➤ التمويل الإيجاري للأصول الغير منقولة.

## 1.2. التمويل الإيجاري للأصول المنقولة.

لقد عرف المشرع الجزائري الاعتماد الإيجاري للأصول المنقولة في الأمر رقم 96 - 09، بأنها عمليات تأجير تجهيزات أو مواد أو أدوات ضرورية لنشاط المتعامل الاقتصادي، التي تشتريها المشروعات لأجل التأجير وتظل مالكة لها. وأيا كانت طبيعة هذه العمليات، فإن القانون يخول للمستأجر إمكانية تملك جميع الآلات المؤجرة أو بعضها مقابل الوفاء بالثمن، على أن يعتمد الاتفاق عند تحديده بما تم الوفاء به على سبيل الأجرة ولو بصفة جزئية.

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ص 40.

<sup>2</sup> إباد ملص: التأجير التمويلي ودور مؤسسة التمويل الدولية، ندوة التأجير المالي عبر الحدود سوسة الجمهورية التونسية، مرجع سابق، ص 40.

أما المشرع الفرنسي والمصري، وهما بصدد تعريفهما للمال المؤجر، اشترطا في الأموال محل عقد الاعتماد التجاري أن تكون لازمة لمباشرة نشاط إنتاجي، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري حين اشترط في المنقولات محل عقد الاعتماد التجاري أن تكون معدات إنتاج أو أدوات عمل، وبالتالي تخرج السلع الاستهلاكية من نطاق محل الاعتماد التجاري ولم تبين هذه القوانين نوع المنقول الذي يكون محل للعقد، إذ يمكن أن يكون المنقول محل الاعتماد التجاري مادي أو معنوي كبراءة الاختراع أو حقوق الملكية الصناعية... الخ.

ويتفق المشرع الجزائري مع المشرع الفرنسي، حول إمكانية تملك المشرع المستفيد للأصول المؤجرة مقابل أدائه الثمن المتفق عليه، مع الأخذ بعين الاعتبار عند تحديد الثمن ما تم الوفاء به من أقساط الأجرة ولو بصفة جزئية، وهو يختلف معه حين لم يشترط سبق شراء المال المؤجر قبل التأجير، مما يستتبع ذلك أن المشرع الجزائري - ومن روائه المشرع المصري - يعتبر تأجير المؤجر لمنقولات مملوكة له من قبيل عمليات الاعتماد التجاري، وحسنا فعل المشرع الجزائري حينما لم يشترط سبق الشراء، وهذا إعطاء أكثر فعالية لهذا العقد.

وتحسب مدة العقد في حالة قرض إيجار المنقول، على أساس الحياة الاقتصادية للأصل وإمكانية الامتلاك الجبائي الذي يسمح به من طرف الإدارة الجبائية، وغالبا ما تتراوح هذه المدة بين 03 إلى 07 سنوات.

## 2.2. التمويل التجاري للأصول الغير منقولة.

في الواقع لا يختلف هذا النوع من الاعتماد التجاري من ناحية تقنيات استعماله عن النوع السابق، ويتمثل الفرق الأساسي في موضوع التمويل، حيث أن هذا النوع يهدف إلى أصول غير منقولة تتشكل غالبا من بنايات شيدت أو هي في طريق التشييد، حصلت عليها المؤسسة المؤجرة لاستعمالها في نشاطاتها المهنية مقابل ثمن الإيجار.

وفي نهاية فترة العقد تتاح المؤسسة المستأجرة إمكانية الحصول نهائيا على الأصل حتى ولو كان ذلك تنفيذا لمجرد وعد انفرادي بالبيع، أو تتاح لها إمكانية الاكتساب المباشر أو غير المباشر لأرض التي أقيم عليها البناء، أو تتاح لها أخيرا إمكانية التحويل القانوني للملكية البناء المقام على أرض هي أصل ملك للمؤسسة المستأجرة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> طاهر لطرش، تقنيات بنكية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 58.

## المطلب الرابع: مزايا وعيوب التمويل

هناك مزايا للتمويل كما هناك جانب آخر من عيوبه، ومن مزاياه هو الحصول على تمويل يساهم في التوسعات أو زيادة حجم النشاط، أما عيوبه فهي تتمثل في تكلفة الاقتراض وتوقيت السداد الذي يضع قيود على التدفقات النقدية، وهذا ما سنتحدثه عليه بالتفصيل في هذا الجانب.

### 1. مزايا التمويل:

يمكن اختصار مزايا التمويل في العناصر التالية:<sup>1</sup>

#### 1.1. مزايا التمويل بالنسبة للمستأجر:

**1.1.1. التأجير كمصدر تمويل:** يعتبر التأجير مصدر تمويل مقدم من المؤجر إلى المستأجر، فالمستأجر يستفيد من استخدام الأصول الثابتة لفترة زمنية محددة وهذا مقابل دفع أقساط الإيجار المتفق عليها وهذا الالتزام المالي هو الذي يجعلنا نقول أن التأجير هو مصدر تمويلي، لأن البديل الآخر للحصول على خدمات هذا الأصل هو الشراء سواء باستعمال الأصول المملوكة أو القروض.

**2.1.1. تخفيض تكلفة الإفلاس:** فالإيجار يماثل القروض لأنه في الحالتين هناك دفع دفعات مالية ثابتة تمثل أقساط الإيجار، وتأثيرها على عائد السهم يماثل دفع أقساط اهتلاك القروض المتمثلة في الفائدة والقرض الأصلي، ولكن من مزايا التأجير في حالة تعرض المستأجر إلى عسر مالي "الإفلاس" فالمؤسسة المؤجرة بإمكانها استرجاع الأصل الذي هو محل عقد الإيجار، ولكن في حالة القرض فإن عدم دفع أقساط اهتلاك القرض قد يعرض الشركة للإفلاس خاصة عندما يكون الأصل له قيمة سوقية منخفضة، وإن القيام أو محاولة الحصول على الأصل الضامن للقرض ليس أمراً يسيراً، لذلك فإنه كلما ارتفعت مخاطر الإفلاس كلما كانت المؤسسات التمويلية تساهم بتقديم التمويل عن طريق التأجير وليس الاقتراض.

<sup>1</sup> المؤسسة العربية لضمان الاستثمار عمليات التأجير - ورقة خلفية، **التأجير عبد الحدود:** المؤسسة العربية لضمان الاستثمار الكويتية، 1996، ص 16-21.

**3.1.1. تجنب مخاطر الملكية:** إن عقد التأجير خاصة التشغيلي منه يحوي ضمن بنوده شرط إلغاء العقد من طرف المستأجر في أي وقت وهذا ما يجعل مخاطر الملكية تنتقل أوتوماتيكيا إلى المؤسسة المؤجرة، ويكون هذا مهما في حالة عدم التأكد من استغلال الأصل خلال عمره الإنتاجي، وكذلك بالنسبة للآلات التي تتقدم مع الزمن مثل الحاسبات الإلكترونية وغيرها، لذلك فالمؤجر يأخذ بعين الاعتبار هذه الخاصية، وبوجود عدد من المستأجرين يجعل تكلفتها بالنسبة للمستأجر الواحد قليلة.

**4.1.1. المرونة:** إن مزايا الاستئجار يحقق قدرا من المرونة مقابل شراء الأصل، لأن هذا العقد يعفيها من تحمل تكاليف الأصل في فترات تكون المؤسسة ليست بحاجة إليه، فعقد الاستئجار في المدى القصير يكون حسب احتياجات المؤسسة الفعلية وعند انتهاء فترة التعاقد يعاد الأصل إلى المؤجر، وفي المستقبل عندما تكون المؤسسة في حاجة إلى أي أصل بإمكانها إعادة تأجيره أو تأجير غيره.

**5.1.1. نقل عبء الصيانة:** في حالة الاتفاق في عقد التأجير أن خدمة الصيانة تلقى على المؤسسة المؤجرة، وبطبيعة الحال هذه التكلفة يتحملها المستأجر في قسط الإيجار، ولكن أهمية هذه العملية هو تحمل تكلفة الصيانة وخاصة عندما يكون الأصل المؤجر معقد تكنولوجيا، وهذا يتطلب خبرة فنية عالية للقيام بهذه العملية.

**6.1.1. تحقيق مزايا الضريبة:** يمكن أن تحقق المؤسسة المستأجرة هذه الخاصية إذا كانت مدة الإيجار تقل عن العمر الافتراضي للأصل الذي تقبله مصالح الضرائب، الذي على أساسه يتم حساب قسط الاهتلاك، هنا يمكن تحقيق ميزة ضريبية نتيجة قرار الاستئجار تفوق ما يمكن تحقيقه في حالة القيام بالشراء، ولذلك القيمة الحالية للوفورات الضريبية عند الإيجار تفوق القيمة الحالية للوفورات الضريبية عند الشراء. إضافة إلى ذلك فإن المؤجر يخصم تكاليف الإيجار من الوعاء الضريبي وهذا ما يؤدي في النهاية إلى تخفيض قسط الإيجار الذي يدفعه المستأجر، وبطبيعة الحال هذه الوفورات تكون حسب القانون الضريبي الذي يحدد طريقة قسط الاهتلاك المستعمل هل هو القسط المتناقص أو الثابت.

**7.1.1. التخلص من قيود الاقتراض:** إن الاقتراض بغرض شراء الأصل يعطي الحق للمؤسسة المقرضة بأن تضع شروطها كالرهن أو تعيين وكيل أو تحدد من حرية تصرف الإدارة فيما يخص توزيع الأرباح أو الاستثمار في الأصول الثابتة، وكذلك الإجراءات المختلفة في حالة توقع الإفلاس، فالمؤسسة المؤجرة لها الحق في استرداد الأصل والمطالبة بالتعويض عن الخسارة المحتملة حسب العقد المتفق عليه.

**8.1.1.** تجنب الإجراءات المعقدة لقرار الشراء: إن هذه الحالة قد تكون واردة في بعض القطاعات الحكومية التي من الممكن الحصول على الموافقة على استئجار أصل لغرض معين بسهولة مقارنة بقرار الشراء لنفس الأصل نظرا للإجراءات الإدارية والتعقيدات المرتبطة بالبنوك.

**9.1.1.** توفير السيولة المالية لأغراض أخرى: إن استئجار الأصول الثابتة يساعد المؤسسة التي تعاني من نقص الموارد المالية على الحصول على الأصول الضرورية دون اللجوء إلى البنوك أو البحث عن شركاء أو زيادة حصص عدد المساهمين، وفي نفس الوقت بإمكانها استعمال الموارد القليلة المتوفرة لديها لأغراض أخرى.

- من بين مزايا التمويل أنه أسلوب يسمح للأفراد بالحصول على الأصول عوض شرائها بأسلوب الاقتراض الذي تكون فيه الفوائد تعتبر حراما من الناحية الشرعية، لذلك فإن هذا الأسلوب يطبق حاليا في الكثير من البنوك الإسلامية.<sup>1</sup> إضافة إلى ما ذكر سابقا يمكن التعرض إلى مزايا هذا الأسلوب من التمويل بالنسبة للمؤجر.

## 2.1. المزايا بالنسبة للمؤجر:

يعتبر التأجير التمويلي بالنسبة للمؤجر نشاطا أساسيا يقوم به ليحقق له عائدا معقولا لما استثمره من أموال مع وجود ضمان معقول بالنسبة للأصول المؤجرة التي تبقى ملكيتها له، وبهذا يعد وسيلة تمويل إضافية لما يقدمها من خدمة.

**1.2.1. ارتفاع الربحية وانخفاض المخاطر:** إن القوانين الضريبية التي تعفى من الضرائب المستأجرين عند شراء المعدات المؤجرة يمكن أن تظهر في تخفيض أقساط الإيجار، كما أن المؤجر يحقق من هذه الخدمة أرباحا مقبولة حسب قيمة الإعفاء الضريبي، وفي حالة عدم الوفاء فإن المؤجر في العديد من دول العالم يستطيع بتكاليف قليلة وإجراءات الرهن العادية ولكن ليس بالضرورة أن تتم عملية إعادة الاستملاك بالسرعة المطلوبة، وأن قيمة بيع الأصول قد تكون هامشية في حالة ما إذا لم يلتزم المستأجر بالمحافظة على صلاحيتها للتشغيل.

<sup>1</sup> رفيق يونس المصري، المصارف الإسلامية دراسة شرعية لعدد منها، سلسلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، السعودية، 1995، ص ص 33-34.

**1.2.2.1. التعرف على موردي الأجهزة والمعدات:** في العمليات التي يكون فيها المؤجر طرف ثالث يكون مورد المعدات والآلات طرفاً في عقد التأجير، وعند الانتهاء من إجراءات التأجير بالسرعة المطلوبة، فإن المورد يحصل على قيمة معداته في نفس الوقت، وهذا ما يؤدي إلى زيادة الثقة بينه وبين المؤجر.

**1.2.3. سيولة التوثيق:** يمكن اتخاذ قرارات الاستئجار بسرعة مقارنة بالتسهيلات المصرفية وهذا بطبيعة الحال يسمح بالاستغناء عن التعقيدات المرتبطة بالقروض والترتيبات اللازمة لزيادة رأس المال، لهذا فإن التوثيق في حالة الاستئجار بسيطة وسهلة.

### 1.3. مزايا التأجير بالنسبة للاقتصاد الوطني:

إن أسلوب التأجير للأصول والمعدات الرأسمالية يساعد الناشئة (المؤسسات الصغيرة والمتوسطة) على الحصول على تجهيزات وآلات حديثة لا تستطيع الحصول عليها نظراً لضعف مواردها الذاتية أو عدم القدرة على الافتراض لعدم توفر شروط الائتمان التي تفرضها البنوك والمؤسسات المالية.

كما أن هذا البديل يساعد على إنشاء وحدات إنتاجية جديدة أو السماح للمؤسسات الموجودة بالتوسع في نشاطاتها وهذا ما يسمح بتطوير الاقتصاد الوطني، إن هذه المشروعات الجديدة أو التي تم توسيعها تسمح بزيادة فرص التشغيل في الوطن.

من مزايا الاستئجار هو الحصول على معدات وآلات حديثة وهذه الميزة تسمح باستعمال أساليب تكنولوجية متطورة وهذا ما يساعد المؤسسة على تحسين نوعية المنتج ورفع الإنتاجية ومسايرة المؤسسات المتطورة والقيام بعملية التصدير.

التأجير قد يكون على مستوى وطني وهذا ما يساهم في تحريك العجلة الإنتاجية أما في حالة التأجير التمويلي عندما تكون الشركة المؤجرة أجنبية فهذا بطبيعة الحال له أثر إيجابي على ميزان المدفوعات لأن التمويل الخارجي يكون مقتصرًا على الدفعات الأيجارية خلال فترة استخدام الأصل الرأسمالي وهذا أفضل من حالة الاستيراد والتي يتوجب فيها

تحويل ثمن شراء الأصل مرة واحدة، وبطبيعة الحال يكون ذا تأثير سلبي على ميزان المدفوعات عندما تكون الموارد المالية بالعملة الصعبة قليلة.<sup>1</sup>

## 2. عيوب التمويل:

رغم كل الإيجابيات السابقة الذكر إلا أن القرض التجاري له بعض السلبيات. من أهمها:<sup>2</sup>

**1.2. القيمة الباقية:** مما يعاب على القرض التجاري أنه يخدم أكثر مصالح الشركات المؤجرة وذلك من خلال تمنعها بملكية الأصل مدة فترة الإيجار، إضافة إلى استفادتها بالقيمة المتبقية للأصل التي تعود إليها رغم استيفاء قيمته من الأقساط الدورية خاصة إذا كانت هناك إمكانية إعادة بيع هذا الأصل الذي يمكنها من تحقيق فائض قيمة التكلفة.

من سلبيات قرض الإيجار ارتفاع تكلفته في بعض الأحيان مقارنة بالقروض، فالمؤسسة المستعملة (المستأجرة) تتحمل تكاليف مالية مفروضة إجباريا حتى وإن لن يحقق الأصل المرادوية المرتقبة منه، فهي مضطرة بالوفاء بالتزاماتها؛

**2.2. محدودية القرض التجاري:** نظرا لثقل الالتزامات المالية المفروضة على المؤسسات التي تعتمد على هذا النوع من التمويل، يشترط في استعماله أن يخص المؤسسات التي تتمتع بمردودية مالية كبيرة وتتوفر على رأسمال متداول معتبر يمكنها من تحمل التكاليف الضرورية لذلك.

وبالرغم من كل ذلك تبقى صيغة التمويل أسلوبا فعالا لتمويل الناشئة (المؤسسات الصغيرة والمتوسطة) لما له من محاسن تفوق سلبياته، حيث يمكن هذه المؤسسات من الحصول على الأصول بدل شرائها بأسلوب الاقتراض الذي تشكل فيه معدلات الفائدة عائقا أساسيا عندما تكون مرتفعة إضافة إلى مشكلة الضمانات التي تتطلبها البنوك بالإضافة إلى تحريم معدل الفائدة من الناحية الشرعية، ولذلك فإن هذا النوع من التمويل يطبق بكثرة في البنوك الإسلامية التي لا تتعامل بمعدل الفائدة.

<sup>1</sup> P 95-96. H. Levy & M. Sarnat: **Capital investment** & financial decisions P.M. 1978,

<sup>2</sup> MEDIA BANK :**le journal Interne de la Banque d'Algérie** N°43 Avril Mai 2001, p 31.

### المبحث الخامس: ماهية المؤسسات الناشئة

لقيت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تطورا كبيرا واهتماما بالغا من طرف العديد من المنظمات العالمية والباحثين الاقتصاديين باعتبارها من أفضل الوسائل التي تدفع إلى التطور الاقتصادي وذلك نظرا لتميزها بسرعة إنشائها وخصائص أخرى ونظرا للدور الفعال الذي تلعبه في التنمية الاقتصادية.

ومن خلال ما سبق سنتناول:

➤ مفهوم الناشئة (المؤسسات الصغيرة والمتوسطة).

➤ تحديد الخصائص التي تتميز بها.

➤ الصعوبات التي تواجهها

➤ أهمية التمويل بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

### المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الناشئة (المؤسسات الصغيرة والمتوسطة).

يرى الباحثين بأن هذه المؤسسات تدفع بعجلة تقدم الاقتصاد وذلك من خلال الدور الذي تقوم به في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة، وبالرغم من التغيرات المتسارعة في المحيط ونظرا لسهولة إنشائها ومرونتها وتوفيرها لمناصب شغل، أصبحت تحتل مكانة هامة وأهمية بالغة، وقبل التطرق لأهميتها ودورها وجب التعرف عليها والتعرف على خصائصها والتي سنتناولها من خلال هذا المطلب.

#### 1. تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

1.1. تعريف اللجنة الأوروبية: " المؤسسة الصغيرة هي التي تضم بين 10 عمال إلى 49 عاملا أجيلا، أما المؤسسة المتوسطة فهي التي تشغل بين 50 عاملا إلى 249 عاملا أخيرا وتتميز باستقلاليتها".

2.1. تعريف منظمة العمل الدولية: " المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي وحدات تنتج وتوزع سلع وخدمات وتتألف غالبا من منتجين مستقلين يعملون في المناطق الحضرية في البلدان النامية، وبعضها يعتمد على العمل من داخل العائلة، وبعضهم يستأجر عمالا وحرفيين وبعضها يعمل برأس مال ثابت يعتمد على عائد منخفض، وعادة ما تكسب دخولا

غير منتظمة وتهيأ فرص عمل غير مستقرة، ويضيف هذا التعريف بأنها قطاع غير رسمي بمعنى أنها منشأة ليست مسجلة لدى الأجهزة الحكومية أو الإحصائيات الرسمية غالباً<sup>1</sup>.

**3.1. تعريف لجنة التنمية الاقتصادية الأمريكية:** إن هذه المشروعات هي التي تعتمد على استقلالية الإدارة وأن يكون المدير هو مالك المشروع وتشكل من مجموعة من الأفراد ومحلية النشأة، بحيث يكون أصحاب المشروع قاطنين في منطقة المشروع".

**4.1. تعريف الإتحاد الأوروبي:** "تعرف الناشئة (المؤسسات الصغيرة والمتوسطة) حسب هذا الإتحاد كما يلي<sup>2</sup>:

➤ المؤسسات الصغيرة جدا من 1-9 عمال.

➤ المؤسسات الصغيرة من 10-99 عاملا.

➤ المؤسسات المتوسطة من 100-499 عاملا.

**5.1. تعريف المؤسسات الناشئة وفقا للمشرع الجزائري:**

عرفها القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الناشئة (المؤسسات الصغيرة والمتوسطة) مهما كانت طبيعتها القانونية، بأنها مؤسسة إنتاج سلع وخدمات تشغل من 1 إلى 250 عاملا ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 500 مليون دينار وتستوفي معايير الاستقلالية، أي لا تمتلك من رأسمالها 25% فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> إسماعيل شعبان ، "ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تطورها في العالم" ، " تمويل الشروعات الصغيرة و

المتوسطة " ، منشورات مخبر الشراكة و الاستثمار في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، 2003 ، ص 63 .

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 64.

<sup>3</sup> قانون رقم 02-17 المؤرخ في 10 يناير سنة 2017 يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد 02، الصادرة بتاريخ 10 يناير 2017.

ويمكن تلخيص هذا التعريف في الجدول الموالي:

جدول رقم 01 يبين تصنيف المؤسسات وفق المشرع الجزائري

المعيار			المؤسسة
مجموع الحصيلة السنوية	رقم الأعمال	حجم العمالة	
20 مليون دج	40 مليون دج	من 1 إلى 9 عامل	مؤسسة مصغرة
200 مليون دج	400 مليون دج	من 10 إلى 49 عاملا	مؤسسة صغيرة
200 مليون-1 مليار دج	400 مليون-40 مليار دج	من 50 إلى 250 عامل	مؤسسة متوسطة

المصدر: المواد 8-9-10 من قانون رقم 02-17 المؤرخ في 10 يناير سنة 2017 يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد 02، الصادرة بتاريخ 10 يناير 2017.

## 2. خصائص المؤسسات الناشئة (المؤسسات الصغيرة والمتوسطة)

تتميز هذه المؤسسات بالخصائص التالية:<sup>1</sup>

- الجمع بين الإدارة والملكية، حيث أن صاحب أو أصحاب المؤسسة غالبا ما يكون هو مدير المؤسسة ومن ثم يتمتع بالاستقلال في الأداء وقضاء ساعات طويلة من العمل اليومي تتجاوز 14 ساعة يوميا
- صغر حجم رأس المال نسبيا نظرا لصغر حجم المؤسسة الصغيرة مقارنة بالمؤسسات الكبيرة.
- لا تتطلب مساحات كبيرة لإقامتها بل تستغل مساحات وتجهيزات بسيطة، مما يجعل تكاليفها منخفضة.
- تتميز بالمرونة في أعمالها وعملياتها ومنتجاتها بما يمكن تعديلها وفقا للظروف المتاحة والمحيطية بالمؤسسة.
- تعمل على إحداث التوزيع المتوازن للسكان بين الريف والمدينة وذلك من خلال توطين الصناعة في المناطق الريفية.
- هيكلها التنظيمي بسيط يعتمد على مستويات إشراف محدودة.

<sup>1</sup> نبيل جواد، إدارة تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1: 2007، ص ص: 84-85.

➤ تستخدم نظام معلوماتي غير معقد يتلاءم مع نظام اتخاذها للقرارات.

### 3. أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يوجد أنواع من المعايير التي يستند عليها في تحديد أصناف وأشكال الناشئة (المؤسسات الصغيرة والمتوسطة) ويمكن أن نجمع هذه المعايير في:

#### 1.3. تصنيف المؤسسات الناشئة (المؤسسات الصغيرة والمتوسطة) حسب معيار الحجم:

بالرغم من أن هذا المعيار على أساسه تم تمييز الناشئة (المؤسسات الصغيرة والمتوسطة) عن المؤسسات الكبرى، للتمييز بين هذا النوع من المؤسسات عن بعضها البعض والشركات المتعددة الجنسيات إلا أنه يعتبر أيضا معيار وذلك كما يبدو من التسمية، وسنعمد في هذا التمييز المشرع الجزائري الذي سنقارنه بنظيره في الاتحاد الأوروبي، إذ وفقا لهذا المعيار نقسم المؤسسات إلى:<sup>1</sup>

#### 1.1.3. المؤسسات المتوسطة: (ME)

وفقا للمشرع الجزائري نقول عن مؤسسة أنها متوسطة إذا كانت تشغل ما بين خمسين 50 وأقل من مئتين وخمسين 250 شخصا أو ما يعادل ذلك من وحدات العمل السنوية، ويتراوح رقم الأعمال ما بين مائتين 200 مليون وملياري دينار أو تكون حدود مجموع الميزانية ما بين مئة (100) وخمس مئة (500) مليون دينار، نلاحظ أن النسبة بين الحدين الأدنى لرقم الأعمال ومجموع الميزانية هي الضعف (200 / 100). أما بين الحدين الأقصى فهي أربع أضعاف (2000 / 500) أي كلما اقتربنا من الحدود الأقصى وابتعدنا عن الحدود الدنيا كلما زادت النسبة بين رقم الأعمال ومجموع الميزانية وأسباب وضع هذه الحدود والنسبة بينهما غير موضحة في القانون الجزائري

أما في الاتحاد الأوروبي رقم المال تتراوح ما بين عشرة (10) وخمسين (50) مليون يورو، أو حدود مجموع الميزانية تتراوح ما بين (10) وثلاثة وأربعون (43) مليون يورو، وبالتالي فالنسبة بين الحدين الأدنى لكل من رقم الأعمال ومجموع

<sup>1</sup> ساكر فوزية، دور الائتمان التجاري في تمويل الاحتياجات المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، العلوم الاقتصادية، الجزائر ، 2014 / 2015 ، ص ص 33 - 34

الميزانية هو الواحد (10 / 10) أما بالنسبة بين الحدين الأقصى فهي بالتقريب 1.16 (50 / 43)، وهذه النسبة محددة وفقا لدراسات إحصائية.

### 2.1.3. المؤسسات الصغيرة (PE):

وفقا للمشرع الجزائري المؤسسة الصغرى تشغل ما بين عشرة (10) إلى تسعة وأربعون (49) شخصا، أو ما يعادل ذلك من وحدات العمل السنوية، ويتراوح رقم الأعمال ما بين عشرين (20) ومائتين (200) مليون دينار أو تكون حدود مجموع الميزانية ما بين عشرة (10) ومائة (100) مليون دينار نلاحظ هنا أن النسبة بين الحدين الأدنى لرقم الأعمال ومجموع الميزانية هي الضعف (20 / 10)، ونفس النسبة بين الحدين الأقصى أي الضعف (200 / 100).

أما في الاتحاد الأوروبي فحدود رقم الأعمال تتراوح ما بين اثنان (02) وعشرة (10) ملايين يورو، أو حدود مجموع الميزانية تتراوح أيضا ما بين اثنان (02) وعشرة (10) ملايين يورو، وبالتالي فالنسبة بين الحدين الأدنى لكل من رقم الأعمال ومجموع أعمالها ومجموع الميزانية هي الواحد (10 / 10) وهي نفسها بين الحدين الأقصى.

### 3.1.3. المؤسسات الصغيرة جدا (TPE)

وتعرف أيضا وفقا للمشرع الجزائري بالمؤسسات المصغرة هذه المؤسسات هي التي تشغل من شخص واحد إلى تسعة أشخاص، ورقم أعمالها لا يتجاوز العشرين (20) مليون دينار أو لا يتجاوز مجموع الميزانية العشرة (10) ملايين دينار، كما نلاحظ أيضا هنا أن النسبة هي الضعف (20 / 10) أما على مستوى الاتحاد الأوروبي، فالمؤسسة الصغيرة جدا هي التي لا يتجاوز رقم أعمالها وكذلك مجموع ميزانيتها اثنين (02) مليون يورو، ونلاحظ أن النسبة بينهما هي الواحد (2 / 2) محددة وفقا للدراسات الإحصائية التي وضعت من قبل لجنة الشراكة الأوروبية، بحيث لا تضر بمصلحة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الصغيرة جدا.

### 2.3. تصنيف الناشئة (المؤسسات الصغيرة والمتوسطة) حسب معيار النشاط:

يعرف المشرع الجزائري الناشئة (المؤسسات الصغيرة والمتوسطة) المادة الرابعة من القانون التوجيهي لترقيتها، على أنها مؤسسات منتجة للسلع والخدمات وكان التعريف محصورا في المؤسسات الإنتاجية، لكن الواقع غير ذلك فهي يمكن

أن تكون مؤسسات تجارية، إذا ما توفرت فيها المعايير المميزة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويتم تصنيفها وفق هذا المعيار إلى:<sup>1</sup>

### 1.2.3. المؤسسات الصناعية:

وهي التي تقوم بنشاط صناعي وهو تحويل المدخلات إلى مخرجات، ومن المدخلات نذكر اليد العاملة الآلات، المواد الأولية أو قطع مصنعة أو نصف مصنعة، صنعت في المؤسسة أو في مؤسسات أخرى، وتدخل في تركيبة المنتج أو المنتجات النهائية للمؤسسة (النهائية ليست بالضرورة الموجهة نحو الاستهلاك النهائي، أو نهائية من وجهة نظر المؤسسة أي مخرجاتها، حيث تتوقف سلسلة الإنتاج عندها، لكنها قد تعتبر نقطة بداية في مؤسسة أخرى أي مدخلاتها).

### 2.2.3. المؤسسة التجارية:

هي مؤسسة تمارس دور الوساطة بين المؤسسات الصناعية والمستهلك مهما كانت طبيعته، فهي التي تبيع لتجار التجزئة لتجار الجملة أو المستهلك النهائي أو للمؤسسات الصناعية، هذه المؤسسات تشكل جزء من سلسلة التوزيع الخاصة بمنتج معين، فوجودها من عدمه يتوقف على سياسة التوزيع التي تتبعها المؤسسة الصناعية، فقد ينتفي وجودها في حال ما قامت المؤسسة بالبيع المباشر إلى المستهلك الحقيقي لمنتجاتها ونميز بين عدة أنواع من المؤسسات التجارية نقسمها حسب شكل التجارة التي تنتمي إليها وهي كما يلي:

➤ التجارة المستقلة: تشكل من التجار الذين يمارسون نشاطا تجاريا وتكون ممثلة في:

✓ تجار الجملة: وسطاء يبيع يبيعون ما يشترونه وبكميات كبيرة.

✓ تجار التجزئة: يشترون من تجار الجملة أو من المؤسسات الصناعية، ليبيعون إلى المستهلك.

➤ التجارة المتكاملة: تمثلها مؤسسات تشتري بكميات كبيرة وتبيع بالتجزئة، تخضع لطرق التسيير المطلقة في

التسويق خاصة تلك المتعلقة بوظيفة التوزيع، كتصريف المنتجات، قوة البيع، إرسال الطلبات.

<sup>1</sup> سليمة صبور، دور الإبحار التمويلي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجبالي بونعامه خميس مليانة، 2016/2017، ص ص 20 - 22.

وتشكل من الأسواق التجارية المركزية بمختلف أحجامها تختلف عن بعضها من حيث المساحة، عدد المنتجات المباعة، طريقة تصريفها، الأسعار المطبقة، وتوعية المنتجات المعروضة.

➤ **التجارة التشاركية:** لكي يستطيع التجار الصغار مواجهة المنافسة، أو ضغط الموردين فقد لجؤوا الى الشراكة فيما بينهم، سواء بين تجار التجزئة لتنشأ تعاونية تجار التجزئة، أو بينهم وبين تاجر الجملة وتنشأ هنا، السلسلة الإرادية، وبين تجار التجزئة والمنتج وتنشأ ما يعرف بالعبور.

➤ **المؤسسات الخدمية:** تؤدي العديد من الناشئة (المؤسسات الصغيرة والمتوسطة) خدمات متنوعة للمتعاملين معها، سواء كانوا أسرا أو مؤسسات حكومية أو خاصة، وفي السنوات الأخيرة تشير بعض المؤلفات إلى زيادة الاهتمام بها ، كونها لا تتطلب موارد مالية أولية كبيرة ومن أهم الأنشطة الخدمية الغسيل، المطاعم والفنادق، النقل والمواصلات ، الاتصالات، ورش إصلاح وصيانة مختلف الآلات والحلاقة ، كما نجد أيضا الناشئة (المؤسسات الصغيرة والمتوسطة) قد تفرد في قيمتها ببعض الأنشطة التي لا تقوم بها المؤسسات الكبيرة ، ومنها من يكون أداؤها متفاوتا عن أداء هذه الأخيرة ليس على المستوى الوطني أو الإقليمي بل يتجاوزه إلى المستوى الدولي، ولقد أطلق عليها H.Simon اسم أبطال الأداء المتخفين، وهذا في دراسة أجراها على عدد من المؤسسات من بينها المؤسسات الصغيرة أو المتوسطة على الأقل من حيث معيار العمالة، وآخر ما نقوله حول معيار النشاط، نجد أن بعض الناشئة (المؤسسات الصغيرة والمتوسطة) قد تأخذ مواصفات معيار العمالة ورقم الأعمال أو مجموع الميزانية ومعيار الاستقلالية، لكنها لا تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث استثنى المشرع الجزائري بعض المؤسسات الاقتصادية من كونها الناشئة (المؤسسات الصغيرة والمتوسطة) من كونها الناشئة (المؤسسات الصغيرة والمتوسطة) وتمثل في الأتي:

- ✓ البنوك والمؤسسات المالية.
- ✓ شركات التأمين.
- ✓ الشركات المسعرة في البورصة.
- ✓ الوكالات العقارية.
- ✓ شركات الاستيراد والتصدير ماعدا تلك الموجهة للإنتاج الوطني، عندما يكون رقم أعمالها المحقق من عملية التصدير يقل من ثلثي (2 / 3) رقم الأعمال الإجمالي أو يساويه.

### 3.3. تصنيف المؤسسات الناشئة (المؤسسات الصغيرة والمتوسطة) حسب المعيار القانوني:

عندما يرغب شخص في إنشاء مؤسسة، فقد يقوم بذلك بمفرده أو مع مجموعة من الأشخاص، بحيث يكونون شركاء فيما بينهم، ويقومون باختيار شكل قانوني معين، يتوقف على عدة معايير، قد تكون ذاتية نذكر منها طبيعة العلاقة الموجودة بين الأشخاص، هل هم من عائلة واحدة أو لا؟

وقد تكون موضوعية كحجم المؤسسة طبيعة النشاط والمزايا التي يرغب أصحاب المؤسسة في الحصول عليها.

وتنقسم الشركات حسب شكلها القانوني إلى شركات أشخاص وشركات أموال، فالأولى تتميز بعدم الاستقلالية بين الذمة المالية للشركاء والذمة المالية للشركة، أي الشركاء مسؤولون مسؤولية غير محدودة عن ديون الشركة، محدودة منها شركات التضامن، شركات التوصية وشركات ذات المسؤولية المحدودة، المؤسسة ذات الأسهم، وهذه المؤسسات إما أن تنشأ من طرف شخص واحد، ومنها مؤسسات الأفراد والمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة أو من طرف شخصين أو أكثر كشركات التضامن، الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الأسهم، ونذكر منها:

**1.3.3. شركات التضامن ( SNC ):** تعتبر شركة التضامن من أكثر الشركات شيوعاً في الحياة المهنية وذلك لأنها تتكون من عدد محدود من الشركات معروفين لبعضهم البعض ويتوفر بينهم عامل الثقة وعادة ما تكون بين أفراد الأسرة الواحدة أو أصدقاء يتعاونون فيما بينهم للقيام بالمشاريع الصغيرة والمتوسطة وقد تنشأ أيضاً للحاجة إلى رؤوس أموال عند وجود أزمة مالية كتدخل صديق مقابل الحصول على الأرباح فيقدم حصة مالية في الشركة التي تقوم بينهما، وتعرف بأنها "الشركة التي يباشر فيها الشركاء باسمهم جميعاً الأنشطة الاقتصادية، ومن هذا جاءت تسمية شركة التضامن والتي ما تزال تعرف إلى يومنا هذا.

**2.3.3. الشركة ذات المسؤولية المحدودة (SARL):** ظهر هذا النوع من الشركات في أواخر القرن 19 في ألمانيا وتحديدًا في منطقتي الألزاس واللورين بموجب قانون 1892 ثم انتشرت منها إلى فرنسا فباقي دول العالم، وذلك لقدرتها على مواجهة التجارة المتوسطة والمحافظ على الاعتبار الشخصي والاشتراكي العائلي، وتعرف الشركة ذات المسؤولية المحدودة على أنها شركة تجارية تتحدد مسؤولية كل شريك فيها بمقدار حصته في رأسمال ويمكن أن يكون لها عنوان ويخضع

انتقال الحصص فيها للقيود القانونية والاتفاقية الواردة في عقد الشركة، ولا تنشأ لها الشخصية الاعتبارية بمجرد العقد بل تحتاج إلى إجراءات أخرى.

### 3.3.3. شركات المساهمة أو الشركات ذات الأسهم (SPA): تحكمها قوانين متعددة، ولقد اكتفينا بما يلي:

- لا يجب أن يقل عدد الشركاء عن سبعة (07) أشخاص.
- تكون مسؤولية الشركاء محدودة بقدر حصصهم في رأسمال الذي ينقسم على الأسهم.
- تسمى شركة المساهمة باسم معين مع ضرورة أن يكون مسبقاً أو متبوعاً بذكر شكلها القانوني ورأس مالها.
- رأس المال المؤسسة لا يجب أن يقل عن خمسة (05) ملايين دينار، إذا ما لجأت إلى الادخار العيني، ومليون دينار في حالة مخالفة ذلك.
- يدير شركة المساهمة مجلس الإدارة المشكل من ثلاثة إلى خمسة أعضاء.
- يراقب مجلس المديرين مجلس المراقبة الذي يراقب أعمال الشركة بشكل دائم، يتراوح أعضاء مجلس المراقبة بين سبعة (07) واثني عشر (12) عضواً، وينتخبون من طرف الجمعية العامة.
- تتولى الجمعية العامة المشكلة من المساهمين أو وكلائهم اتخاذ بعض القرارات التي تتجاوز صلاحيات مجلس الإدارة ومجلس المراقبة، كما تتعاون الجمعية العامة مع المجلسين والحالة الخاصة في هذه الشركة، هي شركات التوصية بالأسهم، وهي شركات يكون رأس مالها مقسماً إلى أسهم بين شريك متضامن أو أكثر وشركاء موصين مساهمين لا يتحملون الخسائر إلا بما يعادل حصصهم في رأسمال.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> ساكر فوزية، مرجع سابق، ص ص 37 - 38.

## المطلب الثاني: أهمية ودور المؤسسات الناشئة (المؤسسات الصغيرة والمتوسطة) في التنمية الاقتصادية والمشاكل التي تواجهها

تحتل المؤسسات والمشاريع الناشئة أهمية كبيرة حاليا في الجزائر ، اذ تعتبر حلا فاعلا لتدعيم الاقتصاد المحلي ، كما أن الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر كان لها الأثر الايجابي على تطور ونمو المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

### 1. أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تحتل الناشئة (المؤسسات الصغيرة والمتوسطة) أهمية بالغة في الاقتصاد العالمي بصفة عامة والاقتصاد الوطني بصفة خاصة لأنها تشكل أهم عناصر ومكونات النشاط الاقتصادي لكل دول العالم، فهي تعتبر المحرك الأساسي للتنمية والتطور الاقتصادي، والتي توفر قاعدة صناعية وبنية تحتية واسعة وركيزة أساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ونجد من بين الأسباب التي أدت إلى الاهتمام بهذه المشاريع الصغيرة المتوسطة:<sup>1</sup>

**1.1. اختيار الأوضاع المالية: خاصة في الدول النامية، وبالتالي ضعف القدرات الاستثمارية وعدم قدرة المؤسسات الكبيرة على الاستمرار والبقاء.**

**2.1. التحولات الاقتصادية العالمية: والتي جاءت ببرنامج التحويل الهيكلي مثل الخوصصة، التي قد نعتبرها بأنها كانت السبب والعامل الأساسي الذي أدى إلى ضرورة تنمية وتطوير تلك المؤسسات، وذلك كله في إطار الدور المتزايد للقطاع الخاص.**

### 2. دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية:

نظرا للأهمية البالغة التي تحتلها هذه المؤسسات في اقتصاديات الدول فإن دورها يظهر بشكل جلي وواضح وأساسي ويمكن حصر هذا الدور في النقاط التالية:

#### 1.2. الدور الاقتصادي:

<sup>1</sup> لرقط فريدة، بوقاعة زينب، بوروبة كاتية " دور المشاريع الصغيرة و المتوسطة في الإقتصاديات النامية و معوقات تنميتها) ، " تمويل الشروعات الصغيرة و المتوسطة ،الجزائر ، ص120.

يمكن تلخيص هذا الدور في النقاط التالية:

**1.1.2. تثمين قوة العمل:** من خلال استعمال تكنولوجيا قليلة رأس المال، كثيفة العمل.

**2.1.2. تعبئة الموارد المالية:** وذلك بجمع أموال مختلفة المصادر، إذ بإمكان هذه المؤسسات أن تنشأ من طرف العائلات والأسر وبالتالي تجميع تلك الأموال، أو كأن يقوم أحد الأشخاص أو العمال المهرة مع مجموعة من العاملين بتكوين وحدات إنتاجية بالاعتماد على مدخراتهم، وبالتالي تشكيل طاقات إضافية، تمكنهم من إبراز كفاءاتهم والمحافظة على استقلاليتهم المالية ووحدتهم.

**3.1.2. رفع إنتاجية العامل:** وذلك من خلال تجسيد نظام رقابي فعال وباستمرار لضمان السير الحسن للعمل، وكذلك السيطرة على سير العمل نظرا لصغر حجم هذه المؤسسات.

**4.1.2. خلق الناتج الخام الداخلي:** يمكن أن نلمسه من خلال مساهمة القطاع الخاص بنسبة معينة من الإيرادات في الناتج الخام الداخلي.

**5.1.2. ترقية التجارة الخارجية:** تقوم هذه المؤسسات بغيرها من المؤسسات بجميع عمليات المبادلات التجارية من تصدير وإستيراد.

**6.1.2. توفير متطلبات السوق من السلع والخدمات، وتوفير مستلزمات المؤسسات الكبرى بالمواد الأولية (المقاولة الباطنية).**

**7.1.2. حماية الطابع الصناعي المحلي من منافسة المنتج المحلي:**

في ظل التطورات الراهنة، وأمام انفتاح الأسواق العالمية وتحرير التجارة ورفع الرقابة الجمركية وإلغاء الرسوم الجمركية، أصبحت هناك منافسة خارجية للمنتوجات والتي تؤثر على المنتوجات المحلية، لذلك فإن هذه المؤسسات تعمل على حماية منتوجاتها عن طريق مراقبة الجودة، والتحكم في التكاليف ومحاولة خلق ميزة تنافسية لمواجهة تلك المنافسة، وبالتالي إذا استطاعت مواجهة فإنها بذلك تستطيع حماية المنتوجات المحلية.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> أ/ لرقط فريدة وآخرون، المرجع السابق، ص 121.

## 2.2. الدور الاجتماعي:

تعمل هذه المؤسسات على تحقيق التوازن الجهوي وإحداث تطورات على المستوى الاجتماعي، ويمكن حصر الدور الاجتماعي لهذه المؤسسات في النقاط التالية:

- القضاء على البطالة من خلال توفير مناصب شغل.
- الحد من ظاهرة النزوح الريفي: وذلك من خلال إنشاء بعض المشاريع في المناطق الريفية أو النائية، وبالتالي تقريب مناصب الشغل من سكان تلك المناطق الريفية.
- وفي هذا الصدد يمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تحقق ما يلي:

- القضاء على الآفات الاجتماعية.
- تحسين مستوى المعيشة في الريف.
- الاستغلال الأمثل للطاقات المادية والبشرية.
- الاستغلال الأمثل للموارد المحلية.

## 3. المشاكل التي تواجهها المؤسسات الناشئة.

تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عدة صعوبات سواء كان ذلك عند الإنشاء (التأسيسي) أو أثناء مباشرة نشاطها ويمكن تلخيص أهم المشاكل فيما يلي:<sup>1</sup>

- صعوبات الإجراءات والإجراءات الإدارية والتنفيذية للحصول على قبول للمشروع وتنفيذه.
- ارتفاع مساهمات أرباب العمل في مجال دفع مصاريف التأمين، مما أدى بأصحاب المشاريع بالامتناع على توظيف العمال أو التقليل من توظيفهم.
- ارتفاع معدلات الضريبة على رقم الأعمال، الدخل والأرباح.

<sup>1</sup> جبار محفوظ " المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة ومشاكل تمويلها، ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطورها في العالم، الجزائر 2006، ص 421.

**1.3. المشكلات الإدارية:** والتي تتمثل في جهل أو عدم التمكن من تقنيات التسيير فكثيرا من الأشخاص يلجؤون إلى الخلط بين الأعمال الخاصة بهم والأعمال الخاصة بالمشروع، مما يؤدي إلى اختلاط الذمة المالية، أيضا نقص العمالة المدربة نظرا لارتفاع تكاليف التدريب والتكوين.

**2.3. المشكلات التسويقية:** والتي يمكن حصرها فيما يلي:

- نقص الخبرة في هذا المجال والإمكانيات والمعلومات وعدم القيام بالبحوث التسويقية نظرا لارتفاع تكاليفها.
- ظهور المنتجات البديلة باستمرار وبأقل التكاليف.

**3.3. المشكلات التمويلية:** هناك العديد من المشكلات التمويلية التي تعيق أو تحد من عمل الناشئة (المؤسسات

الصغيرة والمتوسطة) نذكر منها:

- صعوبة الحصول على القروض بسبب:
- أ- تعقد الإجراءات الخاصة بالحصول عليها.
- ب- وجود ضمانات تعجيزية والتي تكون في بعض الأحيان غير متوفرة أمام أصحاب المشاريع، كاشتراط ضمانات عقارية أو عينية.
- ت- ارتفاع أسعار الفوائد.

### المطلب الثالث: أهمية التمويل بالنسبة للمؤسسات الناشئة

يمكن للتمويل التاجيري أن يكتسي أهمية قصوى للاقتصاد ككل وللمؤسسات الاقتصادية الناشئة بصورة خاصة إذ يعتبر أداة فاعلة وذات مردودية بالنسبة لتمويل مختلف الاستثمارات ويمكن أن نلخص أهميته بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في النقاط التالية:

- يمكن أن يساعد المؤسسات للحصول على المعدات والآلات والتجهيزات الحديثة بالنظر إلى إمكانياتها المالية المحدودة وعدم القدرة على الاقتراض من البنوك.
- يساعد على التوسع وفتح وحدات أو خطوط إنتاج جديدة لهذه المؤسسات وزيادة حجم أنشطتها ومنه زيادة العمالة.
- يساعد التمويل التاجيري المؤسسات في القضاء على العجز في التمويل الذاتي وعدم اللجوء إلى التمويل الخارجي وخاصة البنوك التي تفرض شروط قاسية ومنها مشاكل الضمانات.
- وبصفة عامة يمكننا القول إن المزايا التي يقدمها التمويل التاجيري كأسلوب للتمويل يساعد وبشكل كبير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تمويل احتياجاتها الاستثمارية والحصول على تجهيزات وآلات جديدة وأصول ثابتة التي لا تستطيع تمويلها بقروض مصرفية نظرا لضعف قدرتها على الاقتراض وهذا راجع لعدم توافرها على شروط القروض التي تفرضها البنوك إضافة إلى ضعف مواردها الذاتية.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> قطاف ليلي، بوسعدة سعيدة، الائتمان الإيجاري كطريقة حديثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع دراسة تطبيقية لمؤسسة BCR بسطيف ، الدورة التدريبية الدولية حول " تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغربية " ، جامعة سطيف 25 - 28 ماي 2003 ، ص 32.

## خلاصة:

التمويل ذو أهمية بالغة للمؤسسات الناشئة (الصغيرة والمتوسطة) المستأجرة والمؤجرة على حد سواء، فهذه الأخيرة تستطيع أن تَوجر المعدات والأجهزة التي تحتاجها المؤسسات الناشئة (المؤسسات الصغيرة والمتوسطة) بشكل أسهل من بيعها، مما يضمن لها الحصول على تدفق نقدي مستمر طوال الحياة الإنتاجية للمعدات أو العمر الاقتصادي المتفق عليه، الأمر الذي يمكنها الحصول على تكلفة هذه الآلات، بالإضافة إلى تحقيق عائد مناسب لها، كما يضمن تسويق المعدات ذات التكلفة العالية بالنسبة لمنتجها. أما بالنسبة للمستأجر، فالتأجير يمثل له خدمة يستطيع عن طريقه الحصول على المعدات التي يحتاجها، دون اللجوء إلى تحمل أعباء مالية ضخمة، خلال فترة محدودة من الزمن وإنما يقوم باستخدام المعدات المتفق عليها مقابل دفع أقساط معقولة.

كما أن عقد التأجير التمويلي يخضع للقواعد العامة للعقود من حيث شروط الرضا، وجود المحل والسبب المشروع وينبغي أن يكون مكتوباً، والكتابة شرط للإثبات وليس لصحة تكوين العقد، وكما أن الكتابة في هذا النوع من العقود ضرورية لإتمام عملية النشر والتوثيق التي من شأنها حماية المؤجر وذلك يمنع المستأجر من التصرف أو التنازل عن هذه الآلات أو بيعها للغير حسن النية، وذلك لتعطيل المبدأ القانوني وهو الحيازة في المنقول سند الملكية، والذي لا ينطبق مع عقد التأجير التمويلي، فحيازة المستأجر للمعدات هي لغايات الاستخدام مع وجود خيار التملك إذا نص عليه في العقد وعند نهاية مدة العقد.

# الفصل الثاني



الاجراءات الميدانية للدراسة

## تمهيد:

بعد التطرق في الجانب النظري إلى التعريف بالبنوك والمؤسسات الناشئة والصغيرة والمتوسطة، وكذا تسليط الضوء على دور البنوك في تمويل هذه المؤسسات الناشئة، ومرورا أيضا بتعريف النظري وأهم العمليات والإجراءات المصرفية التي تقام في مرحلة التمويل، سنتطرق في هذا الفصل إلى دراسة حالة و التي تعد المرآة العاكسة للجانب النظري.

ولأن البنوك العمومية تُمول معظم المؤسسات الاقتصادية و الهياكل الإستراتيجية، فإذا فشلت البنوك في أداء هذه المهمة شل الاقتصاد الجزائري ككل، بالإضافة، إلى العواقب الاجتماعية و السياسية.

و انسجاما مع ذلك، فقد توجهت الدراسة إلى إحدى ركائز البنوك الممولة للمشاريع الناشئة سنحاول في هذا الفصل تطبيقها على إحدى أهم هذه البنوك العمومية - البنك الوطني الجزائري - بُعية تدعيم البحث و تسليط الضوء، عموما، على أهمية ودور البنوك الجزائرية في أداء دورها كوسيط مالي للاقتصاد وتمويل المشاريع الناشئة.

## المبحث الأول: تقديم البنك الوطني الجزائري

يمارس البنك الوطني الجزائري كل أنشطة بنك الودائع، مع تقديم الخدمات المالية للمؤسسات ومعالجة كل العمليات البنكية، الصرف و القرض، في إطار التشريعات و القوانين البنكية، لا سيما استقبال الودائع من الجمهور، عن طريق الحساب أو غيره ، تحت الطلب أو لأجل؛ إصدار سندات الخزينة؛ تمويل، بكل الطرق، عمليات التجارة الخارجية... الخ. وستقوم من خلال هذا المبحث تقديم بالبنك الوطني الجزائري والتعريف به وبأهم مهامه وأدواره.

## المطلب الأول: تعريف البنك الوطني الجزائري.

### أولا: نشأة البنك الوطني الجزائري

البنك الوطني الجزائري هو عبارة عن شركة أسهم، تم إنشاء هذا البنك بعد تأميم النظام البنكي الجزائري، وبالضبط في 13/06/1966، حيث أنه في عهد الإستعمار كانت في الجزائر بنوك أجنبية تمارس نشاطها و هي:

• القرض الصناعي و التجاري CIC

• بنك باريس و الدول المنخفضة B.P.PB

• البنك الوطني من أجل الصناعة و التجارة في الجزائر BNCIA

• القرض الجزائري التونسي C.F.A.T

و تمثلت أهم وظائف البنك الوطني الجزائري فيما يلي:

- تنفيذ خطة الدولة في مجال الائتمان القصير و المتوسط الأجل وفقا للأسس المصرفية التقليدية.
- إقراض المنشآت العامة و الخاصة في الميدان الصناعي.
- خصم الأوراق التجارية الخاصة بالبناء في المجال السكني.
- المساهمة في رأسمال بعض البنوك الأجنبية، كما كانت له علاقات واسعة في مجال التجارة الخارجية.
- و في 30 سبتمبر 1968، منحت للبنك الوطني الجزائري إمتيازات تمثلت في إحتكاره لتمويل القطاع الفلاحي، إلا أن هذا الإحتكار لم يدم طويلا، حيث أنه في مارس 1982، و في إطار إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري قررت السلطات العمومية إنشاء مؤسسة مالية بنكية متخصصة، هدفها الرئيسي هو التكفل و الإشراف بعملية تمويل و تشجيع التنمية الريفية، و عليه كان ميلاد بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR في 13 مارس 1982.

- و في سنة 1988 و في إطار الإصلاحات التي فرضها القانون رقم 01/88 المتضمن قانون المؤسسات العمومية الإقتصادية المنظمة في شكل شركات أسهم، فإنه تم تحويل البنك الوطني الجزائري إلى مؤسسة مالية ذات أسهم برأسمال يقدر بـ 3,5 مليار دينار جزائري.
- و أخيرا و بفضل قانون النقد و القرض رقم 10/90 الصادر في 14 أفريل 1990، أصبح البنك الوطني بمثابة بنك شامل.

### ثانيا: مهام البنك الوطني الجزائري

يقوم البنك الوطني الجزائري بعدة مهام أهمها:

- 1- استقبال الودائع المتعلقة برؤوس الأموال من طرف الأشخاص، كما أن البنك يسمح بالتسديد إما نقدا أو لأجل، أي عند حلول آجال الاستحقاق، و كذلك يصدر وصولات استحقاق و سندات (و تتم عمليات الاقتراض من أجل تغطية الحاجات التي يتطلبها نشاط معين).
- 2- استقبال عمليات الدفع التي تتم نقدا أو عن طريق الشيك، و المتعلقة بعمليات التوطيد و التحصيل، و جميع عمليات البنك.
- 3- يمنح قروض بجميع أشكالها سواء كانت قروض أو تسبيقات بدون ضمانات و ذلك من أجل تحقيق نشاطات معينة.
- 4- يضمن جميع العمليات المتعلقة بالقروض، و ذلك لحساب مؤسسات مالية أو لحساب الدولة.
- 5- توزيع رؤوس أموال الأفراد و مراقبة استعمالها.
- 6- اكتتاب جزئي أو كلي سواء بضمان أو بدون ضمان ناتج عن تحقيق نهاية جيدة لعملية التنازل عن جميع الديون و التي يتم دفعها مباشرة من طرف المدين.
- 7- يقوم بجميع العمليات المتعلقة بالاكتتاب، الخصم، شراء الأوراق التجارية، الوصولات، دفعات المبالغ المصدرة من طرف الخزينة العمومية أو الشركاء العموميين، الالتزام عند حلول موعد الاستحقاق، و الذي يحول إلى أمر ناتج عن العمليات الصناعية، الزراعية، التجارية، المالية و كذلك العمليات التي تتم عن طريق هيئات و إدارات عامة كالتفاوض، و وضع بعض الأبعاد، إعادة خصم القيم.
- 8- يقوم بدور البنك المراسل مع البنوك الأخرى.
- 9- التمويل بشتى الطرق عمليات التجارة الخارجية:

- استقبال مبالغ السندات في شكل وديعة.
  - استقبال أموال ناتجة عن عمليات الدفع، و الخاصة بالسفتجة، السند لأمر، الشيك، الفواتير، أذونات الفائدة أو أوراق أخرى تجارية و مالية.
  - 10- يلعب دور الوساطة في عمليات الشراء و البيع في الأوراق المالية كالأسهم السندات و خصوصا في القيم المنقولة.
  - 11- يقوم بجميع عمليات التبادل سواءا كانت نقدا أو لأجل، كذلك عمليات التعاقد من أجل الاقتراض و الإقراض.
  - 12- قبول جميع العمليات المتعلقة بتظهير الاعتمادات المستندية، ضمان تنفيذ جيد للعقد، نهاية جيدة لعملية التسديد، مراقبة جميع العمليات من البداية، يؤمن خدمات للمؤسسات الأخرى و المتعلقة بالقرض. اكتاب أموال من العمليات التالية:
  - البيع، الإيجار، و جميع العمليات المنقولة و غير المنقولة التي تخص نشاط البنك أو المتعاملين معه.
  - 13- يقوم بجميع المهام مهما كان شكلها و التي لها فوائد و متعلقة بمؤسسات أو شركات جزائرية كانت أو أجنبية، و تسعى إلى تحقيق أهدافه و تطوير الأعمال الخاصة به.
  - 14- يعمل على تسيير أعماله بصفة مباشرة أو غير مباشرة لحسابه أو لحساب الأطراف التي يتعامل معها من أجل تحقيق أهدافه.
- بالإضافة إلى أهداف أخرى متعددة الأنواع ك:
- فتح حسابات و منح الشيكات.
  - خدمة التعهدات أو الاتفاقيات.
  - تأجير الخزائن الحديدية.
  - طلب معلومات اقتصادية من البنوك.

## المطلب الثاني: وكالة المسيلة: نشأتها وهيكلها التنظيمي ومهام أهم مصالحها .


### أولاً: تعريف و نشأة وكالة المسيلة

نشأة وكالة المسيلة سنة 1974 وتضم حاليا 14 عاملا ورقمها في التقسيم البنكي هو 910 وتسعى هذه الوكالة كغيرها من باقي الوكالات إلى تحقيق وتوسيع خدمات البنك الوطني الجزائري، بإعتبارها جزءا منه والعمل على تنفيذ سياسة التموقع التي يسعى البنك لتحقيقها.

و قد بلغ في سنة 2009 عدد المودعين لدى وكالة المسيلة ما يعادل تقريبا 10000 مودع، أما عدد القروض الممنوحة فهي حوالي 400 ملف، أغلب هذه القروض قصيرة و متوسطة الأجل.

ثانيا: هيكلها التنظيمي وأهم مصالحها

الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري - وكالة المسيلة-



المصدر: وثائق داخلية BNA.

مصالح الوكالة:

1. **المدير:** يعتبر مدير البنك المسؤول الأول على تسيير البنك، و النتائج المحققة على مستوى فرعه و له مهام رئيسية نلخصها كما يلي:
  - تمثيل الوكالة على المستوى المحلي و تنسيق و متابعة نشاطه على مستوى الوكالة.
  - تطبيق القواعد المنظمة لمجال نشاطه و معرفة الأحسن لمحيطه الإقتصادي.
  - التوجيه و الرقابة و التقرير في مجال الإقتراض و الخصم و معالجة العمليات.
  - تسيير الخزينة و التكوين المستمر للموظفين في الوكالة.
2. **نائب المدير:** و هو المسؤول الثاني مباشرة بعد المدير، حيث يتصرف بالنيابة عنه في كل الأعمال، في حالة غيابه و مساعدته على إتمام وظائفه أيضا.
3. **السكرتارية:** وظيفتها إستقبال المكالمات إما هاتفيا أو عبر الفاكس أو عن طريق الرسائل العادية، و كذلك إرسال و إستقبال الطرود البريدية.
4. **مصلحة القروض:** من مهامها ما يلي:
  - القيام بجمع الوارد للبنك و السهر على تحقيق الأهداف المسطرة.
  - دراسة الوضعية المالية للعملاء.
  - إعداد طلبات القرض.
  - متابعة عمليات منح القروض.
  - إعداد إحصائيات سداسية و فصلية حول الموارد و الإستخدامات.
5. **العمليات البنكية:** و تحتوي على مصلحتين:
  - أ- **الصندوق:** و تقوم هذه المصلحة ب:
    - عمليات السحب و الإيداع.
    - تقديم دفتر الشيكات.
    - القيام بعمليات التحويل.
    - و تحتوي هذه المصلحة على:
      - رئيس مصلحة الصندوق.
      - عون شباك.
      - أمين صندوق.
      - أمين الحوالات.

- وكيل المقاصة.
- محفظة الأوراق المالية و الأوراق التجارية.
- ب- العمليات الخارجية: تلخص مهامها في:
  - فتح الإعتمادات المستندية و متابعتها و تحقيقها.
  - عملية الإيداع و السحب في حسابات العملة الصعبة.
  - شراء العملة.

#### 6. المراقبة المحاسبية و الإدارية:

تهتم بتسيير الشؤون الإدارية داخليا (إدارة شؤون العمال في إعداد تواريخ العطل، الحضور، الغياب... الخ) و خارجيا (تقديم تصريحات للضرائب، التأمينات الإجتماعية... الخ). و تقوم أيضا بمراقبة الأوراق المحاسبية المنجزة يوميا و مدى مطابقتها للقوانين المعمول بها شكلا و مضمونا.

#### 7. الأمن و النظافة: و تحتوي على كل من أعوان الأمن، و عمال النظافة.

### المبحث الثاني: دراسة حالة تمويل المشاريع التي تمنحه الوكالة

ان البنك الوطني الجزائري يعالج مختلف العمليات البنكية عن طريق النظام الآلي الخاص بالبنوك " دالتا DELTA"، الذي تم استغلاله في فرع جزائر شرق ا خلال أواخر سنة 1999 ، خلافا للبرنامج السابق. هذا، و من خلال المعالجة المعلوماتية تتم التسجيلات و التسويات المحاسبية و كذا إجراءات التمويل للمؤسسات والمشاريع الناشئة وعليه، فالتحكم في الإجراءات يستدعي التحكم في تلك البرامج والإجراءات، وستتطرق من خلال هذا العنصر تقديم دراسة حالة لكل إجراءات وخطوات تمويل البنك للمؤسسات والمشاريع الناشئة.

### المطلب الأول: مكونات ملف قرض التمويل

يتكون ملف قرض استثمار مما يلي:

- طلب خطي ممضي من طرف العميل، و متضمنا طبيعة النشاط المراد تمويله، و مبلغه
- الوضعية القانونية للعميل.
- السيرة الذاتية للقادة زائد نسخ طبق الأصل لبطاقات تعريفهم.
- السجل التجاري.
- دراسة تقنية و إقتصادية للمشروع.
- الميزانية الإفتتاحية و الميزانيات التقديرية.
- الفواتير الشكلية.
- خطة التمويل.
- الوضعية الجبائية و الشبه جبائية.
- عقد الملكية.

المطلب الثاني: تطبيق على ملف طلب قرض وتمويل لإنشاء مؤسسة في مدينة المسيلة.

نظرا لنقص و قلة المعلومات المقدمة لنا من طرف البنك الوطني الجزائري وكالة المسيلة، لم يتسنى لنا دراسة جميع معايير أنظمة تسيير مخاطر القروض البنكية كالتشخصية، الظروف المحيطة، الضمان، الغرض من الإقتراض، الحماية، الإدارة. فركزنا على دراسة الوضعية المالية للمقترض و ذلك بواسطة نسب و مؤشرات التحليل المالي و التي تعبر أيضا على قدرة العميل على السداد.

أولا: الميزانيات المالية المختصرة.

جدول رقم (02): الميزانية المالية المختصرة للسنة(ن).

المبالغ	الخصوم	المبالغ	الأصول
408 000,00	أموال خاصة	17 379 833,36	الأصول الثابتة
17 469 487,18	ديون طويلة الأجل		الأصول المتداولة
0,00	ديون قصيرة الأجل	0,00	قيم الإستغلال
		497 653,82	قيم محققة
		0,00	قيم جاهزة
<b>17 877 487,18</b>	<b>المجموع</b>	<b>17 877 487,18</b>	<b>المجموع</b>

جدول رقم (03): الميزانية المالية المختصرة للسنة(ن+1).

المبالغ	الخصوم	المبالغ	الأصول
2 074 474,06	أموال خاصة	15 425 272,01	الأصول الثابتة
17 469 487,18	ديون طويلة الأجل		الأصول المتداولة
0,00	ديون قصيرة الأجل	0,00	قيم الإستغلال
		0,00	قيم محققة
		4 118 689,23	قيم جاهزة
<b>19 543 961,24</b>	<b>المجموع</b>	<b>19 543 961,24</b>	<b>المجموع</b>

جدول رقم (04): الميزانية المالية المختصرة للسنة (ن+2).

المبالغ	الخصوم	المبالغ	الأصول
3 678 921,84	أموال خاصة	13 470 710,66	الأصول الثابتة
17 469 487,18	ديون طويلة الأجل		الأصول المتداولة
0,00	ديون قصيرة الأجل	0,00	قيم الإستغلال
		0,00	قيم محققة
		7 677 698,36	قيم جاهزة
<b>21 148 409,02</b>	<b>المجموع</b>	<b>21 148 409,02</b>	<b>المجموع</b>

جدول رقم (05): الميزانية المالية المختصرة للسنة (ن+3).

المبالغ	الخصوم	المبالغ	الأصول
5 270 781,99	أموال خاصة	11 516 149,31	الأصول الثابتة
13 975 589,74	ديون طويلة الأجل		الأصول المتداولة
0,00	ديون قصيرة الأجل	0,00	قيم الإستغلال
		0,00	قيم محققة
		7 730 222,42	قيم جاهزة
<b>19 246 371,73</b>	<b>المجموع</b>	<b>19 246 371,73</b>	<b>المجموع</b>

جدول رقم (06): الميزانية المالية المختصرة للسنة (ن+4).

المبالغ	الخصوم	المبالغ	الأصول
6 695 017,61	أموال خاصة	9 561 587,96	الأصول الثابتة
10 481 692,30	ديون طويلة الأجل		الأصول المتداولة
0,00	ديون قصيرة الأجل	0,00	قيم الإستغلال
		0,00	قيم محققة
		7 615 121,95	قيم جاهزة
<b>17 176 709,91</b>	<b>المجموع</b>	<b>17 176 709,91</b>	<b>المجموع</b>

جدول رقم (07): الميزانية المالية المختصرة للسنة (ن+5).

المبالغ	الخصوم	المبالغ	الأصول
8 264 744,26	أموال خاصة	7 607 026,61	الأصول الثابتة
6 987 794,86	ديون طويلة الأجل		الأصول المتداولة
0,00	ديون قصيرة الأجل	0,00	قيم الإستغلال
		0,00	قيم محققة
		7 645 512,51	قيم جاهزة
<b>15 252 539,12</b>	<b>المجموع</b>	<b>15 252 539,12</b>	<b>المجموع</b>

جدول رقم (08): الميزانية المالية المختصرة للسنة (ن+6).

المبالغ	الخصوم	المبالغ	الأصول
10 628 917,95	أموال خاصة	6 126 421,29	الأصول الثابتة
3 493 897,42	ديون طويلة الأجل		الأصول المتداولة
0,00	ديون قصيرة الأجل	0,00	قيم الإستغلال
		0,00	قيم محققة
		7 996 394,08	قيم جاهزة
<b>14 122 815,37</b>	<b>المجموع</b>	<b>14 122 815,37</b>	<b>المجموع</b>

جدول رقم (09): الميزانية المالية المختصرة للسنة (ن+7).

المبالغ	الخصوم	المبالغ	الأصول
13 246 048,82	أموال خاصة	4 645 815,97	الأصول الثابتة
0,00	ديون طويلة الأجل		الأصول المتداولة
0,00	ديون قصيرة الأجل	0,00	قيم الإستغلال
		0,00	قيم محققة
		8 600 232,85	قيم جاهزة
<b>13 246 048,82</b>	<b>المجموع</b>	<b>13 246 048,82</b>	<b>المجموع</b>

وعلى ضوء ما سبق، فاتخاذ قرار منح القرض لتمويل مشاريع ما يتم على أساس دراسة خاصة لحالة العميل، وذلك مهما كان المستوى الإداري الذي يقوم بتحليل ملف القرض (المديرية الفرعية -DRE-؛ المديرية الرئيسية للقرض والتمويل؛ الخ...) فالدراسة تُعد بنفس الطريقة والمنهجية في فرع وكالة المسيلة وفي كل فروع ووكالات البنك الوطني الجزائري. فعلى مستوى الوكالات، التي تستقبل أغلب ملفات العملاء، يتم جمع كل الوثائق والمستندات المدعمة لملف القرض. أما قرار القرض فهو موزع حسب نظام تفويض الصلاحيات الخاصة بمبالغ القرض، فلا يُأخذ أي قرار إلاً حسب هذا التوزيع و طبقا للنصوص القانونية للبنك الوطني الجزائري.

ثانيا: حساب النسب والمؤشرات المالية

جدول رقم (10): حساب رأس مال العامل الدائم.

7+ن	6+ن	5+ن	4+ن	3+ن	2+ن	1+ن	ن	
13 246 048,82	14 122 815,37	15 252 539,12	17 176 709,91	19 246 371,73	21 148 409,02	19 543 961,24	17 877 487,18	أموال دائمة
4 645 815,97	6 126 421,29	7 607 026,61	9 561 587,96	11 516 149,31	13 470 710,66	15 425 272,01	17 379 833,36	أصول ثابتة
<b>8 600 232,85</b>	<b>7 996 394,08</b>	<b>7 645 512,51</b>	<b>7 615 121,95</b>	<b>7 730 222,42</b>	<b>7 677 698,36</b>	<b>4 118 689,23</b>	<b>497 653,82</b>	رم ع د

رم ع د = أموال دائمة - أصول ثابتة

من خلال الجدول رقم (10) نلاحظ أن رأس مال العامل الدائم في كل السنوات موجب و هذا دليل على أن المؤسسة لديها القدرة على تغطية أصولها الثابتة عن طريق الأموال الدائمة، و نلاحظ أيضا بأن رأس مال العامل الدائم في تزايد مستمر إلى غاية السنة (4+ن) و التي تناقص فيها بمقدار طفيف يقدر بـ:(115.100.47) مقارنة بالسنة (3+ن)، غير أنه في السنة (5+ن) عاد و إرتفعت قيمته من جديد، وإستمر في الزيادة إلى أن وصل إلى حده الأقصى في السنة (7+ن).

جدول رقم (11): حساب رأس مال العامل الخاص.

7+ن	6+ن	5+ن	4+ن	3+ن	2+ن	1+ن	ن	
13 246 048,82	10 628 917,95	8 264 744,26	6 695 017,61	5 270 781,99	3 678 921,84	2 074 474,06	408 000,00	أموال خاصة
4 645 815,97	6 126 421,29	7 607 026,61	9 561 587,96	11 516 149,31	13 470 710,66	15 425 272,01	17 379 833,36	أصول ثابتة
<b>8 600 232,85</b>	<b>4 502 496,66</b>	<b>657 717,65</b>	<b>-2 866 570,35</b>	<b>-6 245 367,32</b>	<b>-9 791 788,82</b>	<b>-13 350 797,95</b>	<b>-16 971 833,36</b>	رم ع خ

رم ع خ = أموال خاصة - أصول ثابتة

من خلال نتائج الجدول رقم (11) نلاحظ أن رأس المال العامل الخاص للسنة (ن) سالبا وقيمة (-16.971.833.36) هذا ما معناه أن المؤسسة لا تستطيع تمويل إستثماراتها بأموالها الذاتية مما يدل على أن المؤسسة ليست مستقلة تجاه الغير، و في السنة (1+ن) و رغم أن رأس المال العامل الخاص سالبا إلا أنه هناك زيادة في مقداره و تقدر هذه الزيادة بـ: (3.621.035.41) مقارنة بالسنة السابقة، و في السنوات (2+ن)، (3+ن) و (4+ن) كانت قيم رأس المال العامل الخاص سالبة إلا أنها إستمرت في الزيادة، أما في السنة (5+ن) فقد أصبح رأس مال العامل الخاص موجبا و بقيمة (657.717.65) وهذا ما يؤكد بأن المؤسسة قادرة على تمويل إستثماراتها بأموالها الذاتية، و في السنة (6+ن) إرتفع رأس مال العامل الخاص بشكل ملحوظ و ذلك بقيمة (3.844.779.01) مقارنة بالسنة السابقة، أما في السنة الأخيرة فقد بلغ رأس المال العامل الخاص أقصى قيمة له مؤكدا بذلك أن المؤسسة أصبحت مستقلة إتجاه الغير و أنها تستطيع تمويل إستثماراتها بأموالها الذاتية.

جدول رقم (12): حساب نسبة الإقتراض (نسبة قابلية التسديد).

ن	1+ن	2+ن	3+ن	4+ن	5+ن	6+ن	7+ن	
مج الديون	17 469 487,18	17 469 487,18	13 975 589,74	10 481 692,30	6 987 794,86	3 493 897,42	0,00	
مج الأصول	17 877 487,18	19 543 961,24	21 148 409,02	19 246 371,73	17 176 709,91	14 122 815,37	13 246 048,82	
نسبة الإقتراض	0,98	0,89	0,83	0,73	0,61	0,25	0,00	

نسبة الإقتراض = مجموع الديون / مجموع الأصول

من خلال نتائج الجدول رقم (12) نلاحظ أن نسبة الإقتراض كانت في السنة (ن) تقدر بـ: 0.98 وهذا يعني أن نسبة التمويل الخارجي للمؤسسة هي 98 % و هي نسبة مرتفعة لكن طبيعية لأن السنة (ن) هي سنة بداية نشاط المؤسسة، أما في السنة (1+ن) فإن نسبة التمويل الخارجي إنخفضت لتصل إلى 89 % مما يعني أن الإعتماد على التمويل الخارجي قد إنخفض بنسبة 9 % ، و تستمر نسبة الاقتراض في الانخفاض في السنوات الموالية إلى أن تنعدم تماما في السنة (7+ن)، مما يؤكد بأن المؤسسة قادرة على تسديد ديونها في الآجال المحددة.

جدول رقم (13): حساب نسبة القروض على الأموال الخاصة.

ن+7	ن+6	ن+5	ن+4	ن+3	ن+2	ن+1	ن	
0,00	3 493 897,42	6 987 794,86	10 481 692,30	13 975 589,74	17 469 487,18	17 469 487,18	17 469 487,18	مج الديون
13 246 048,82	10 628 917,95	8 264 744,26	6 695 017,61	5 270 781,99	3 678 921,84	2 074 474,06	408 000,00	الأموال الخاصة
<b>0,00</b>	<b>0,33</b>	<b>0,85</b>	<b>1,57</b>	<b>2,65</b>	<b>4,75</b>	<b>8,42</b>	<b>42,82</b>	ن ق ع أ خ

ن ق ع أ خ = مجموع الديون / الأموال الخاصة

من خلال نتائج الجدول (13) نلاحظ أن نسبة القروض على الأموال الخاصة أو نسبة المديونية الكاملة مرتفعة جدا في السنة (ن) و هذا دليل على أن المؤسسة إعتمدت بشكل كبير على الديون في تمويل نشاطها، أما في السنة (ن+1) نلاحظ أن النسبة إنخفضت بشكل كبير لتصل إلى 8.42 % و هذا راجع إلى أن المؤسسة بدأت تعتمد على أموالها الخاصة في تمويل نشاطها، و في السنة (ن+2) تستمر النسبة في الإنخفاض بشكل كبير مما يدل على أن وضع المؤسسة في تحسن مستمر، و تواصل النسبة في الإنخفاض و هذا دلالة على أن وضع المؤسسة إيجابي و جيد، إلى أن تنعدم النسبة تماما في السنة (ن+7).

جدول رقم (14): حساب نسبة الإقراض إلى إجمالي رأس المال العامل.

ن	1+ن	2+ن	3+ن	4+ن	5+ن	6+ن	7+ن	
د ط أ	17 469 487,18	17 469 487,18	13 975 589,74	10 481 692,30	6 987 794,86	3 493 897,42	0,00	
رم ع د	497 653,82	4 118 689,23	7 730 222,42	7 615 121,95	7 645 512,51	7 996 394,08	8 600 232,85	
ن إ ج ر	<b>35,10</b>	<b>4,24</b>	<b>1,81</b>	<b>1,38</b>	<b>0,91</b>	<b>0,44</b>	<b>0,00</b>	

ن إ ج ر = ديون طويلة الأجل / رأس مال العامل الدائم

من خلال نتائج الجدول (14) نلاحظ أن نسبة الإقراض إلى إجمالي رأس مال العامل في السنة (ن) كانت مرتفعة وهذا راجع إلى إرتفاع قيمة الديون الطويلة الأجل مقارنة برأس المال العامل الدائم، و في السنة (1+ن) إنخفضت النسبة بشكل كبير و بنسبة تقارب 30% مقارنة بالسنة السابقة و ذلك بسبب إرتفاع قيمة رأس المال العامل الدائم، و في السنة (2+ن) إستمرت النسبة في الإنخفاض لكن بشكل طفيف مقارنة بالسنة الماضية، و في السنة (3+ن) نلاحظ أن قيمة الديون الطويلة الأجل بدأت في الإنخفاض على عكس رأس المال العامل الدائم الذي يستمر في الإرتفاع، مما يدل بأن المؤسسة تسدد ما عليها من ديون في تواريخ إستحقاقها، و تستمر النسبة في الإنخفاض في السنوات الموالية إلى أن تنعدم تماما في السنة (7+ن) مما يؤكد بأن المؤسسة قد سددت الديون الطويلة الأجل، إذن المؤسسة في وضع جيد.

خلاصة الفصل:

لقد كان البنك الوطني الجزائري أولى البنوك الوطنية التي حظيت باهتمام كبير من طرف الاقتصاد الاشتراكي، بحيث فرض البنك سيطرته على القطاع الاقتصادي من خلال تمويله ودوره الفعال في تنمية وتطوير وامساعدة في استثمار المشاريع الناشئة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مما سمح له اكتساب تجربة و خبرات ميدانية.

أضف إلى ذلك، حصل البنك الوطني الجزائري، في عام 1974، على الرتبة الأولى بين البنوك العربية و الإفريقية ( ماعدا إفريقيا الجنوبية ) وكذا الرتبة 171 عالميا.

ومن خلال ما سبق ومن خلال دراستنا للوضع المالي للمؤسسة وبالاعتماد على وسائل التحليل المالي والتمويلي للمؤسسات ومختلف المشاريع الناشئة توصلنا إلى أن المؤسسة لها القدرة على سداد قرضها في المواعيد المتفق عليها وهذا عائد إلى:

- إيجابية رأس المال العامل الدائم مما يدل على قدرة المؤسسة في تغطية أصولها الثابتة عن طريق أموالها الدائمة.
  - نسبة الإقتراض في إنخفاض مستمر إلى أن تنعدم.
  - نسبة المديونية الكاملة في تناقص إلى أن تنعدم و هذا عائد إلى تسديد الديون.
- مما يعود ذلك بالدور الإيجابي الذي تلعبه البنوك (البنك الوطني الجزائري محل الدراسة) في تمويل المؤسسات والمشاريع الناشئة مما تنعكس إيجابا على اقتصاد البلاد.



الخاتمة العامة

### الخاتمة العامة:

لقد سعينا من خلال البحث الذي قدمناه إلى إظهار مدى أهمية دور البنوك في الاقتصاد المعاصر خاصة البنوك التجارية التي تعددت أشكالها و وظائفها و توسعت في الخدمات التي تقدمها في ظل بروز معالم اقتصاد جديد عرف باقتصاد السوق ، فكان لزاما عليها أن تتبلور وفقا لمطلباته.

و نتاجا لهذا قامت الجزائر بالعديد من الإصلاحات تماشيا مع هذا التطور فبرزت العديد من البنوك الخاصة بعد الإصلاح، بهدف النهوض بالقطاع البنكي الجزائري وترقيته في ظل المستجدات الوطنية و الدولية.

كما أن البنوك التجارية تعتبر شريان الاقتصاد من خلال تمويلها للاقتصاد الوطني ، حيث تمثل أهم جزء في تمويل أصحاب العجز في الأموال من خلال ما يسمى بالوساطة المالية ، و هو تمويل غير مباشر.

توصلنا من خلال الدراسة التي قمنا بها أنه لم تعد النشاطات البنكية أمرا محصورا في نطاق ضيق يتكون من المتعاملين، و لكنها أصبحت عملية يومية تضم قطاعا واسعا من الأفراد و المنظمات بصفة عامة و المؤسسات والمشاريع الناشئة بصفة خاصة ، و تتزايد أهميتها يوما بعد يوم بسبب ما يشهده الاقتصاد من تحولات عميقة.

و في ظل هذه التحولات يلعب القطاع البنكي دورا أساسيا نظرا لما يقوم به في سبيل توفير الظروف الملائمة التي تسمح لهذا الاقتصاد بالتطوير في ظل وضع ينتمي للاستقرار ، و نظرا لكونه القطاع الذي يعمل على تدبير وسائل التمويل اللازمة ، و كذا الدور الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في اقتصاديات دول العالم في ظل المنافسة الحادة والقوية بين مختلف المؤسسات التي تحكمها التسيير الجيد و تسودها التكنولوجيا العالية.

ولقد حاولنا إعطاء نظرة شاملة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و هذا بإعطاء تعريفات مختلفة حسب الدول و التي كانت متقاربة في مدلولها و مفهومها ، بحيث توصلنا إلى انه لا يوجد تعريف شامل و دقيق لهذه المؤسسات إذ أنه يختلف حسب الزمان و المكان ، كما تطرقنا أيضا لذكر مختلف التصنيفات التي تتميز بها هذه المؤسسات و التي تعتبر عجلة التنمية في اقتصاديات الدول المتقدمة ، بالإضافة إلى وضعية هذا القطاع في الجزائر و مكانته في القطاعات الأخرى ، حيث تم التعريف بالمشاكل و العراقيل التي يعاني منها هذا القطاع و سعي الدولة لترقيته و دعمه من أجل النهوض به و تطويره.

و من خلال الدراسة التي قمنا بها و البحوث التي أجريناها توصلنا إلى أن هناك محاور أساسية بين البنوك و المشاريع الناشئة و هذا من خلال شكلية التمويل المقدم لها سواء كان قصير أو متوسط أو طويل الأجل إذ يتغير السلوك التمويلي للبنك حسب نوع القرض الذي يقدم عليه ، إذ نجد أن طبيعة القرارات التمويلية للبنك تختلف حسب مدة القرض لكن هذا لا يعني حصول المؤسسة على القرض يكون بشكل فوري وبطريقة إدارية سريعة ، و إنما يتم عبر دراسة طلب القرض لتجنب المخاطر الناجمة عنها ، وهذا يستوجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة باستعمال تقنيات التحليل المالي و كل ما يرتبط بالدراسة المالية المعمقة.

و لتسليط الضوء أكثر على موضوع التحليل المالي ودوره في منح القروض والتمويل خاصة الاستغلالية للتزود بمعلومات أكثر واقعية و ميدانية، تم اختيار وكالة البنك المركزي الجزائري بالمسيلة.

### نتائج البحث:

من خلال النقاط التي تم التطرق إليها في هذا البحث تم التوصل إلى النتائج التالية:

- الجهاز المالي و المصرفي و البنوك التجارية خصوصا تمثل أداة للتمويل غير المباشر و تطورت وظائفها و تنوعت صناعاتها في محيط عالمي جديد يسيطر عليه الفكر النيوليبرالي ، ضمن إطار العولمة و المنافسة الدولية و انفتاح الأسواق و الاندماج العالمي، و رغم أن بنوكنا لا تزال بعيدة عن هذا المستوى إلا أنها غير بعيدة عن هذه التحولات و باشرت بعضها و تم تحرير أنشطتها و بعض البنوك العمومية باشرت عمليات الخصخصة.
- إن حجم المؤسسات و المشاريع الناشئة جعلها تتمتع بجملة من الخصائص التي تمكنها من لعب دور محوري في التنمية الاقتصادية ، و في نفس الوقت فإن صغر الحجم تتولد عنه عدة عوائق و مشاكل، و يعد التمويل أكبر مشكل يواجه المؤسسات و المشاريع الناشئة الذي قد يؤدي إلى توقف نشاطها تماما.
- يشكل التمويل المصرفي أحد أهم المصادر التمويلية المتاحة أمام أصحاب المؤسسات و المشاريع الناشئة وخاصة في ظل ضعف القدرات التمويلية الذاتية لأصحاب تلك المؤسسات ، إذ أن أغلب المؤسسات و المشاريع الناشئة التي كانت لها نتائجها على مستوى اقتصاديات الدول المتقدمة كانت أهم مصادر تمويلها البنك المركزي الجزائري مع عدم إلغاء دور الهيئات الحكومية المتخصصة في دعم تنمية هذه المشاريع لما لها من دور في تسهيل تعامل تلك المشاريع مع البنوك.
- رغم النتائج الإيجابية التي حققها قطاع المؤسسات و المشاريع الناشئة في الاقتصاد الوطني بالرغم من حداتها، تبقى عملية توجيه المستثمرين و خصوصا الصغار منهم نحو المشاريع ذات المردودية الاقتصادية من أهم المهام المنتظرة من

طرف الهيئات الحكومية المتخصصة في تنمية المؤسسات والمشاريع الناشئة ، حيث أن المشكل الذي يفقد البنوك في مصداقية الدراسات المقدمة من طرف تلك الهيئات يكمن أساسا في عدم مردودية أغلب المشاريع المدروسة.

- بالرغم من أنه لا توجد قروض مصرفية موجهة خصيصا لتمويل احتياجات المؤسسات والمشاريع الناشئة ، إلا أن تكييف تلك الصيغ التمويلية مع الاحتياجات التمويلية لتلك المؤسسات كفيلة بجعلها مناسبة لاحتياجات تلك المؤسسات، خاصة إذا روعي فيها جانبي التكلفة والوقت عند منح هذه القروض على مختلف أشكالها.

- إن استخدام تقنيات و أدوات التحليل المالي لدراسة القوائم المالية المقدمة من طرف المؤسسة الطالبة للقروض الاستغلالي يعطي صورة واضحة عن وضعية المؤسسة المالية و مدى نجاعة سياستها المالية سوف يضمن نوعا ما تحصيل القروض و بأقل الخسائر.

### نتائج اختبار الفرضيات:

من خلال هذا البحث ، وصلنا إلى جملة من النتائج التالية:

**الفرضية الأولى :** صحيحة .الجهاز المصرفي الجزائري يواجه تحديات كبيرة تملئها التطورات العالمية، و لهذا فهو مطالب بالمزيد من الاصلاحات لمواكبة هذه التطورات، من خلال استعراض تطور الجهاز المصرفي الجزائري و أهم الاصلاحات التي مر بها.

ان الجهاز المصرفي لا يزال يعاني من إختلالات و نقائص على المستوى التشريعي ، على مستوى الموارد البشرية، على مستوى التكنولوجيا المستخدمة... إلخ. هذه النقائص ستجعله حتما عرضة للتأثيرات السلبية المحتملة للتطورات الاقتصادية و المصرفية العالمية.

### الفرضية الثانية :صحيحة . المؤسسات والمشاريع الناشئة إحدى أهم القطاعات في الاقتصاد الوطني.

من خلال ما تطرقنا إليه سابقا حول المؤسسات والمشاريع الناشئة تظهر لنا أهميتها في الاقتصاد الوطني لما تحققه من معدلات نمو عالية بالإضافة إلى دورها الايجابي في انشاء أسواق عمل و أسواق سلع و خدمات ، وبالتالي مساهمتها في رفع الدخل القومي.

### الفرضية الثالثة :صحيحة . تعتبر البنوك من بين الموارد المالية للمؤسسات والمشاريع الناشئة التي تساهم في تمويل هذه

الأخيرة.

فعلى خلاف الاحتياجات المالية للمؤسسات والمشاريع الناشئة لتمويل دورة الاستغلال ، تحتاج هذه المؤسسات إلى الموارد المالية لتمويل دورة الاستثمارات سواء في بداية نشاطها أو في مراحل توسعها و تطويرها. وفي هذا الإطار ومن أجل تغطية هذه الاحتياجات، توفر البنوك نوع من التمويل الموجه أساسا لاستثمارات المؤسسات والمشاريع الناشئة.

### التوصيات:

- ضرورة مواصلة اصلاح الجهاز المصرفي و المالي بشكل عميق ، حتى يتمكن من الاستجابة لمتطلبات الاقتصاد الوطني و التكيف مع التطورات العالمية بكفاءة و فعالية.
- يتطلب على البنوك تطوير أدائها ، بتحسين طرق عملها, و استخدام التكنولوجيا الجديدة للإعلام و الاتصال خاصة ضمن ما يسمى النقود الالكترونية و البنوك الالكترونية و الوصول لاحقا إلى البنوك المحمولة.
- ضرورة ترقية مستوى العنصر البشري ليتأقلم مع التطورات التكنولوجية.
- على الدولة اتخاذ المزيد من الإجراءات للتقليل من التركيز القطاعي للمؤسسات والمشاريع الناشئة حيث أن أغلبها في الجزائر خدمية ، و ذلك بمنح حوافز أكبر للتقليل من المخاطر التي تكون في مجالات النشاط الأقل جاذبية و خاصة الإنتاجية منها.
- على الدولة من جهة أن تبذل جهودا أكبر في توجيه المؤسسات والمشاريع الناشئة للحد من تركيزها الجغرافي.
- إن تفعيل مساهمة المؤسسات والمشاريع الناشئة في تنمية الاقتصاد الوطني والحد من إشكالية تمويل تلك المؤسسات، يتطلب من البنوك ضرورة الاهتمام أكثر بالمؤسسات والمشاريع الناشئة وجعلها أهم عملائها الإستراتيجيين، والذي يتوقف لا محالة على مدى قدرة هذه البنوك على توفير المصادر التمويلية المناسبة بالسرعة والسهولة اللازمة عبر تعديل و تطوير آليات التمويل وتصميم أنظمة جيدة، كما يتطلب ضرورة توفير الوسائل المادية و الكفاءات البشرية.

قائمة المصادر



والمراجع

### قائمة المصادر والمراجع:

#### أ. المراجع باللغة العربية:

1. المؤسسة العربية لضمان الاستثمار عمليات التأجير - ورقة خلفية، التأجير عبد الحدود: المؤسسة العربية لضمان الاستثمار الكويتية، 1996.
2. إياد ملص: التأجير التمويلي ودور مؤسسة التمويل الدولية، ندوة التأجير المالي عبر الحدود سوسة الجمهورية التونسية، المؤسسة لعربية لضمان الاستثمار، تونس، 2014.
3. جبار محفوظ " المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة ومشاكل تمويلها، ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطورها في العالم، الجزائر 2006.
4. رفيق يونس المصري، المصارف الإسلامية دراسة شرعية لعدد منها، سلسلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، السعودية، 1995.
5. سليمة صبور، دور الإيجار التمويلي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجليلي بونعامة خميس مليانة، 2017/2016.
6. طاهر لطرش، تقنيات بنكية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
7. قطاف ليلي، بوسعدة سعيدة، الائتمان الإيجاري كطريقة حديثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع دراسة تطبيقية لمؤسسة BCR بسطيف، الدورة التدريبية الدولية حول " : تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية "، جامعة سطيف 25 - 28 ماي 2003.
8. لرقط فريدة، بوقاعة زينب، بوروبة كاتية " دور المشاريع الصغيرة والمتوسطة في الإقتصاديات النامية ومعوقات تنميتها، " تمويل الشروعات الصغيرة و المتوسطة، الجزائر .

9. محمد هاشم كمال، تحليل شرعي لبعض مسائل الإجارة التمويلية الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد 22، العدد 1، السعودية، 2009.
10. نبيل جواد، إدارة تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1: 2007. إسماعيل شعبان، "ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تطورها في العالم"، " تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة"، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، 2003 .
11. براهيم عبد الله، قرض الايجار في الجزائر فرصة جديدة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، الأغواط، الجزائر، 8-9/04/2002.
12. بن ربيع حنيقة، الواضح في المحاسبة المالية وفق المعايير الدولية، ج1، منشورات كليك، الجزائر، 2010.
13. رشاد العصار: التجارة الخارجية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة: ط1: 2000.
14. زياد سليم رمضان، إدارة البنوك، عمان، دار المسيرة ودار صفا للنشر والتوزيع، ط2، دت.
15. ساكر فوزية، دور الائتمان الاجاري في تمويل الاحتياجات المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، العلوم الاقتصادية، الجزائر، 2014 / 2015.
16. سمي عبد العزيز، التأجير التمويلي، الطبعة الأولى، مكتبة الاشعاع الفنية، بيروت، 2000.
17. طارق عبد العالي حماد: "التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك، الإسكندرية، الدار الجامعية، طبعة 1، 1999.
18. عبد الرحمان عطية، المحاسبة المعمقة وفق النظام المحاسبي المالي، د.د.ن، برج بوعرييج، الجزائر، ط1: 2011.
19. فحو إبراهيم البدالي، عقد الإيجار التمويلي، دار الجامعة الجديدة للنشر، د.ب، 2005.

20. قانون رقم 02-17 المؤرخ في 10 يناير سنة 2017 يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد 02، الصادرة بتاريخ 10 يناير 2017.

21. د. عقيل جاسم عبد الله: النقود والمصارف، عمان، دار مجدلاوي للنشر، ط2، 1999.

22. شاعر قزويني: محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، 1989.

23. د. منير إبراهيم هندي: إدارة البنوك التجارية، مصر: المكتب العربي الحديث، 1996.

### ب. المراجع باللغة الأجنبية:

24. James Ang and Pamela P. **Peterson: The Leasing puzzle**, The journal of finance Vol.39, N4, September 1984.

25. MEDIA BANK le journal Interne de la Banque d'Algérie N°43 Avril Mai 2001.

26. Pratique des techniques bancaires, ammour ben halima, 1995.

27. H. Levy & M. Sarnat: Capital investment & financial decisions P.M. 1978.

28. J Grtiman: Principles of manageinal Finance, H.I. Edition USA 1976.

29. James van Horne. Financial Management and policy, P.H.R 4th Edition 1977.